جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجـــــزائـــــــري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطلبة:

ماحي فطيمة

مداح نبيـــلة

إشراف الأستاذة:

بـشور فتيحـــــة

لجنة المناقشة

الأستاذة: بلحارث ليندة..... رئيساً

الأستاذة: بـشـور فتيحــة..... مشرفـاً ومـقـرراً

الأستاذة: بغدادي ليندة..... ممتحنا

تاريخ المناقشة 10 / 03 /2016

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد ولك الشكر على فضائلك ونعمكَ بأن بصرتنا بمعرفة العلم ونور الفَهم

فالحمد لله

على توفيقه لنا ومنحنا قوة الإرادة والصبر لتَحمل عناء هذا العمل إلى نهايته

ونتوجه بالشكر الجزيل إلى

الأستاذة المشرفة : *بشـــــــــور فتيحـــــــــة*

والتي تفضلت بالإشراف على هذا البحث، ولم تبخل وقتاً ولا جُهداً فجازاها الله عن كل خير

ولها منا كل التقدير والاحترام

وندعوا سبحانه وتعالى

بأن رضا الله تعالى أولاً والوالدَين ثانياً، شاكرين لله عز وجل وحامدين له على تسديد خُطانا

لإنجاز هذه الدارسة

والى كل من قدم لنا يدَ المساعدة

من قريب أو من بعيد.

ماحي فطيمة– مداح نبيلة

إهـــداء

عائلتي أتمنى أن أكون بهذا النجاح قد قدمت لكم جزءا صغيرا مما قدمتموه لي

لوالدي اللذان رسما لي طريق النجاح منذ البداية بدعائهم

لأخي أمين الذي كان السند لي في كل خطوة ، و خاصة في هذه المذكرة

للأخ الثاني مروان الذي كان يدعو الله دائما بأن أصل لما أتمناه

إلى أختي الصغيرة روميسة

إلى كل أساتذتي الكرام

إلى الذين شرفوني بحضورهم لمناقشة هذه المذكرة عائلتي الكبيرة

إلى كل طالب يشغله هذا الموضوع و نأمل منه المزيد

لكم جميعا أهدي هذا العمل

<u>نبيلة مداح</u>

إهـــداء

إلى من جعل الله من نبض قلبها صوتاً يُسمَع
ومن دفء حُضنها أولَ مأوى يُسكَنُ
إلى من جعل الله الجَنة تحت أقدامها... **الوالدة حفظها الله**

إلى من كان سبباً في وجودي
إلى من أَتعَبَ نفسَهُ ليُريحَني
إلى من شَجعَني على طلب العلم ... **الوالد حفظه الله**

إلى رفيق دربي وسندي في الحياة ... **زوجـي العـزيـز**
وإلى كل عائلته وبالأخص الوالدين

إلى من لا تحلو الدنيا إلا بوجودهم وقُربهم
إلى من آثروني على أنفسهم... إخوتـــي

إلى من جمعني بهم القَدَرُ
إلى من جمعتني بهم كلمة الصداقة... **أصدقائي**

إلى من جمعتني معهم سبل طلب العلم والمعرفة **زملائي وأساتذتي الكرام**

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث

ماحي فطيمة

مقدمـــــــة

شهد العالم وخاصة في القرن الأخير حوادث مفزعة تكررت بشكل لافت وهي الإعتداء على حرمة الأموات وقبورهم بالحرق والتدنيس، والأمر لا يتوقف عند هذا الحد بل تضخم ليصل إلى حد سرقة الجثث وبيعها أو استعمالها في البحوث والتجارب العلمية أو انتزاع الأعضاء من جثث الأموات لزرعها في الأحياء، أو استعمالها في السحر والشعوذة، فحرمة الميت المسلم كحرمته حيا فالمساسبها من أكبر الحرمات وأوجبها صونا، سواء كان ذلك منصب على جثث الأموات أو قبورهم.

يعتبر موضوع حرمة الأموات من المواضيع القانونية الهامة في القانون الجنائي بل وأخطرها، فمن الأفعال الواقعة على الجثث والتي يجرمها المشرع الجزائري (تدنيس، إخفاء، انتزاع أعضاء أو أنسجة أو مواد ميت) هذا بخصوص الجثث أما المقابر (تهدم، وتخرب، وتدنس) فمن أشد الجرائم جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم باعتبارها رمز من رموز الدولة الجزائرية هذا لقداسة الشهيد.

بمغادرة الروح الجسد تطلق مصطلحات قانونية أخرى تتعلق بالأموات (الموت، الوفاة، الجثة أو الرفات، الميت، القبر)، وما تجدر الإشارة إليه أنه هناك فرق بين مصطلح الموت الذي يستعمل في الإنسان والحيوان والنبات والجماد، فيقال مات إنسان أو مات حيوان أو مات النبات ومصطلح الوفاة الذي يستعمل للإنسان فقط [1].

ذكر المشرع الجزائري مصطلح الوفاة في قانون العقوبات ضمن الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى في المواد من 150 إلى 154 والمادة 160 مكرر6 من نفس القانون وهي محل الدراسة [2].

---

[1] عسال محمد، المسؤولية الطبية الناجمة عن الخطأ في تحديد لحظة الوفاة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الطبي، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2011 /2012، الصفحة 26 .

[2] الأمر 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل بالأمر رقم 69 – 74 المؤرخ في 16سبتمبر والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخ في 11 /06 /1966 .

وفي قانون الحالة المدنية في المواد 78 –80 –81 الفقرة 2 [1] ، أيضا قانون حماية الصحة وترقيتها في الفقرة الأولى من المادة 164 [2]، وكذلك القانون رقم 31 لسنة 1936والخاص بالمواليد والوفيات قد ترك المنظم طبقا لهذا القانون للطبيب سلطة تقرير الوفاة وبيان سببها دون إلزامه بإتباع أساليب معينة.

إن مسألة تحديد لحظة الوفاة لها أهمية لذا هناك من يرى بأن تحديد لحظة الوفاة من اختصاص الأطباء وهناك من يرى بأنها من اختصاص القانون [3]، فما يمكن قوله أن إثبات موت الشخص هو من اختصاص الأطباء مع وضع القانون لأسس وقواعد تكون كفيلة لعدم تعرض الإنسان للتجاوزات، كاشتراط أن يكون التأكد من الوفاة بواسطة لجنة طبية الأول شرعي والثاني مختص بالتخدير وآخر مختص بالأمراض العصبية، وأن يكون قرار اللجنة بالإجماع وألا يكون من بين أحد الأعضاء من سيقوم من الاستفادة بالجثة لأغراض علاجية أو علمية، مع التريث في الإعلان عن حالة الوفاة [4].

---

[1] أمر 70 –20 المؤرخ في 19 فبراير 1970المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخ في 1970.

[2] القانون رقم 85 /05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتضمن قانون حماية الصحة و ترقيتها، الجريدة الرسمية رقم35 عدد 08 المؤرخ في 17 /02 /1985 .

[3] هناك من يرى بأن تحديد لحظة الوفاة من اختصاص الأطباء على أساس أنهم الجهة الوحيدة القادرة على البت في هذه المسألة و من مبرراتهم أن تحديد لحظة الوفاة تدخل في صميم العمل الطبي و لا علاقة له بالقانون،و إيراد أي معيار قانوني يحددها قد يقيد الأطباء لأنه قد يكون معيار قديم غير مواكب للتطورات العلمية في مجال الطب إذ تعد النصوص القانونية بطيئة التغير،لكن أنصار هذا الاتجاه لا يستبعدون القانون لوضع مبادئ و إجراءات التي تمكن من تسهيل عمل الأطباء،و اتجاه آخر يرى بضرورة تدخل المشرع لتحديد لحظة الوفاة و من مبرراتهم من غير الممكن إفساح المجال أمام الأطباء لتحديد لحظة الوفاة لاختلاف الضوابط وهم بصدد تحديدها تبعا للأهداف التي يرمون إلى تحقيقها كالاستفادة من أعضاء المريض– صفاء حسن العجيلي، الأهمية الجنائية لتحديد لحظة الوفاة، دار و مكتب الحامد للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى، الأردن، 2011، الصفحة 84 إلى 87 .

[4] محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، السعودية،2001 ، الصفحة 62 –63.

تحديد الوفاة واقعة بيولوجية تدخل ضمن اختصاص الطبيب، كما أنها من أهم المسائل المتعلقة بحالة الشخص [1].

من المواضيع ذات الصلة بالموضوع محل الدراسة نقل الجثامين خاصة إذا كانت العائلات معوزة سواء أكان نقل الجثث داخل الوطن في المناطق النائية أو نقل جثاميين الجزائريين المقيمين بالخارج، فهذا ملف شائك أعطى صورة سلبية عن الدبلوماسية الجزائرية وتسيير قنصلياتها وسفرائها، حيث تضطر عديد العائلات المهاجرة إلى دفن رفات ذويها وأقاربها بمقابر مسيحية ويهودية، لأنها عاجزة عن تأمين مبلغ نقل الجثمان لشركات التأمين، وتلجأ عائلات أخرى إلى جمع التبرعات والإعانات من المسلمين لضمان كلفة النقل من وإلى الجزائر.

يحمي المشرع الجزائري قدسية الجثة والقبر الذي يلزم أفراد المجتمع بالامتناع عن الأفعال التي يجرمها في الموضوع محل الدراسة، وفي حالة مخالفة النصوص السالفة الذكر فإنه يعاقب على عدم الالتزام بهذه القواعد، ويحمي البيئة والأحياء من خلال المواد 210 –479 –492

[1] من آثار تحديد لحظة الوفاة تسجيل حالة الوفاة في سجلات الحالة المدنية من قبل ضابط الحالة المدنية، وتحرير شهادة الوفاة(طبقا لنص المادة 81 من قانون الحالة المدنية)، وانقطاع الخصومة في الدعاوى التي يكون المتوفى طرف فيها، إعمالا بمبدأ شخصية العقوبة،و انتهاء الشخصية القانونية للمتوفى فهناك من يرى بأن الشخصية القانونية للمتوفى تستمر بعد وفاته بصفة افتراضية وذلك إلى حين سداد ديونه، وافتراض ذلك أمر غير مقبول و مخالف للطبيعة،وهذه حيلة اصطنعها الذين حاولوا إبقاء أموال المتوفى على ذمته حتى يتم سداد ديونه، وكذا انتقال أموال و حقوق الميت إلى ورثته الشرعيين، كذلك انتهاء الرابطة وبدء العدة على الزوجة من لحظة وفاة زوجها وهي 4 أشهر و10 أيام، كذلك تنتهي مشروعية التلقيح الاصطناعي و الهدف من هذا القيد هو منع الزوجة من تلقيح نفسها بمني الزوج المتوفى بحجة حفظ ذكرى الزوج أو رضاه قبل وفاته، و الحكم بجواز رفع أجهزة الإنعاش دون أن يشكل جريمة، كما يمكن استمرار عمل هذه الأجهزة من أجل المحافظة على القيمة البيولوجية للعضو المراد زرعها الذي يعتمد أساسا على دخول الهواء المحمل بالأكسجين–عسال محمد، مرجع سابق، الصفحة 38 –41 .

من القانون البحري الجزائري [1] ، والمادتين 53 –54 من قانون البيئة الجزائري رقم 10 لسنة 2003 [2].

هناك حالات تصبح الأفعال التي تمس بالأموات والتي جرمها المشرع الجزائري مباحة كحرق الجثث لأسباب صحية في حالة انتشار الأوبئة وعندها ينبغي إثبات حالة الضرورة فقد نص المشرع الجزائري في المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، وحالة فتح القبور واستخراج الجثث من أجل التحقيق الجنائي في سبب الوفاة أو التعرف على صاحب الجثة، كما أنه يجوز فتح القبور من أجل دفن جثث أخرى لكن بعد مرور خمس سنوات من دفن الجثة الأولى [3].

أيضا يجيز القانون الجزائري استخراج الجثث و إعادة دفنها في مقابر أخرى سواء داخل التراب الوطني أو خارجه وسواء طلبه رعايا الدولة الجزائرية أو الأجانب [4]، وحالة أخرى وهي مشروعية تشريح وتجريب الجثث من أجل التحقيق الجنائي أو لغرض علمي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 168 من قانون الصحة الجزائري .

---

[1] أمر رقم 76 –80 المؤرخ في شوال1396 الموافق 23 أكتوبر 1976 يتعلق بالقانون البحري، الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 1976.

[2] أمر رقم 83 –03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير 2003 يتعلق بقانون حماية البيئة ، الجريدة الرسمية عدد 6 لسنة 2003

[3] المادة 8 من الأمر التنفيذي الجزائري رقم 70 لسنة 1975 المتعلق بدفن الموتى(لا يجوز فتح القبر لدفون جديدة إلا من خمس سنوات لخمس سنوات أخرى، وذلك قصد تجنب الخطر الذي ينجر عن فتح القبور في آجال متقاربة، وبناء على هذا فإن الأراضي المعدة لتكون محلا للدفن يجب أن تكون أكثر اتساعا بخمس مرات من المساحة اللازمة لإيداع العدد المقدر من الموتى الذي يمكن دفنهم كل سنة)، وجاء في المادة 10 منه(يتم تحويل المقبرة بموجب قرار من الوالي بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي).

[4] مرسوم رقم 152/75 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 الذي يحدد قواعد حفظ الصحة فيما يخص الدفن ونقل الجثث و إخراج الموتى من القبور وإعادة دفنها .

حيث تقوم المسؤولية الجنائية في حالة وقوع أي فعل اعتبره المشرع الجزائري جريمة اعتداء على جثة أو قبر إنسان متى ثبت الوعي والإدراك الذي بموجبه توقع العقوبة، وتمتنع المسؤولية الجنائية كلما انعدم الوعي والإرادة بالرغم من توافر الأركان القانونية لأي جريمة من هته الجرائم، غير أن امتناع المسؤولية لا يمنع من خضوعه إلى التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن، ومن موانع المسؤولية صغر السن حسب المادة 49 .

وحالة الجنون التي يفقد فيها الشخص ملكاته العقلية والتمييز وقت ارتكاب الجريمة والتي نصت عليها المادة 47 من قانون العقوبات، والإكراه بما فيه القوة القاهرة أو الحادث الفجائي حسب المادة 48 من قانون العقوبات، وبما أن حقوق الأفراد لا تنتهي بوفاتهم سن المشرع الجزائري نصوص قانونية تجرم أفعال تلحق أذى بالجثث والقبور وتعاقب عليها والتي تختلف من جريمة إلى أخرى.

لذا ارتأينا ضمن مذكرتنا هذه توضيح خطورة الإعتداء على حرمة الميت وبيان أثر الحماية الجنائية التي خص بها التشريع الجزائري تلك الحرمة حماية عقابية وليست أدبية، تطرقنا للحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري ودراستنا لهذا الموضوع كان نتيجة ظهور أفعال تضر بالأموات والقبور لم يجرمها القانون الجزائري بعد، نقل الأعضاء وزراعتها دون رقابة المختصين في هذه العمليات.

يمكن اختصار المبررات الذاتية في الرغبة الشخصية لدراسة الانتهاكات التي تقع على الأموات اليوم والتي قد تقع علينا نحن الأحياء اليوم، الأموات غدا، وإلى توسيع دراسة المسائل القانونية المتعلقة بمعرفة الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري لحرمة الأموات.

من الأهداف التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع، إبراز الممارسات التي تقع على حرمة الأموات، وكذا إبراز أهمية النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع حرمة الأموات لإعادة المشرع الجزائري النظر في بعض المسائل القانونية كتشديد العقوبة في جريمة وطئ الميتة هذا من جهة، ومن جهة أخرى سن نصوص قانونية جديدة لمواجهة الجرائم التي نشهدها اليوم كجريمة ممارسة السحر والشعوذة في المقابر، وبيان غياب الرقابة القانونية على المقابر.

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي في وصف الانتهاكات الواقعة على جثة الميت أو الانتهاكات الواقعة على قبره، وعلى المنهج التحليلي في تحليل العناصر المدرجة في الموضوع محل الدراسة، وذلك بتحليل الأفعال التي تقع على الجثث والمقابر واعتبارها جرائم من قبل المشرع الجزائري، وعلى الاستنتاج في دراسة بعض المواضع المتعلقة بالموضوع محل الدراسة.

من الصعوبات التي واجهتنا حين دراسة هذا الموضوع نجد نقص المراجع التي تتعلق بالموضوع محل الدراسة، وترابط بعض الجرائم وصعوبة تقسيم البعض الآخر وعدم توافر التحليل الكافي لبعض عناصر الموضوع لعدم وجود مراجع تطرقت لهذه العناصر إضافة إلى قلة المذكرات التي سبقت إلى دراسة هذه العناصر في مواضيع أخرى.

والإشكالية التي تطرح في موضوع الدراسة هي:

هل وفق المشرع الجزائري في حمايته لحرمة الميت؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين ، أدرجنا في الفصل الأول وذلك الانتهاكات الواقعة على الجثث والعقوبات المقررة لها، أما الفصل الثاني فقد قمنا بدراسة الجرائم الواقعة على حرمة المقابر والعقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لها.

الفصل الأول

الجرائم الماسة بجثة ميت والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري

إن حرمة الإنسان تكون في حياته وحتى بعد مماته، وأهمها حرمة الإنسان بعد مماته وذلك احتراما لجثته، فليس الحي فقط المعرض للاعتداءات والانتهاكات بل حتى الميت، إذ تقع على جثة الميت جرائم متعددة نذكر منها تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل من الأعمال الوحشية أو الفحش عليها، نقل ونزع الأعضاء والأنسجة من الأموات، هذه الأخيرة التي أصبحت الأكثر وقوعا وانتشارا.

نظرا لخطورة الاعتداء على حرمة الأموات تحمي قوانين الدول الجثث الآدمية من بين هذه الدول الجزائر سواء أكانت هذه الحماية من خلال قانون العقوبات وقانون الصحة وقانون الحالة المدنية، وذلك بسن قوانين تردع كل من تسول له نفسه ارتكاب هذا النوع من الجرائم، حيث تعرف الجريمة بأنها كل فعل من شأنه أن يصدم الضمير الجماعي السائد في المجتمع فيسبب ردة فعل اجتماعية [1].

فلقيام الجرائم الماسة بجثة الميت في التشريع الجزائري لابد من توافر أركان الجريمة والتي تتمثل في الركن الشرعي وهو حكم قانوني على علاقة معينة بين الواقعة المرتكبة والمصالح المحمية، في حين يتكون الركن المادي من عناصر ثلاث وهي السلوك الذي يكون صادرا عن إنسان وهذا السلوك يتعارض مع القانون فإما أن يكون هذا السلوك إيجابيا أي أن القانون يأمر بالامتناع عن فعل والفاعل يرتكب هذا الفعل، وإما أن يكون هذا السلوك سلبي أي الامتناع عن القيام بعمل يوجبه القانون [2].

والنتيجة هي ذلك الأثر الذي يحدثه سلوك الجاني [3]، أما العلاقة السببية فهي الصلة التي تربط سلوك الجاني والنتيجة المرتبطة بفعله، وهي التي تساهم في تحديد المسؤول جنائيا عن ارتكاب جريمة معينة فمتى ثبت أن فعل الجاني هو الذي أدى إلى نتيجة فهو مرتكب

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر،2003، الصفحة 21.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة السادسة، 2005، الصفحة 69- 147-148 .

[3] عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية الطب الشرعي والأدلة الجنائية، دار الهدى، الجزائر،2008، الصفحة 49 .

ارتكاب جريمة معينة فمتى ثبت أن فعل الجاني هو الذي أدى إلى نتيجة فهو مرتكب الجريمة الجاني [1]، وركن معنوي الذي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة، أي علم الجاني بكافة أركان جريمة التي تمس بجثة ميت، ولا يشوب إرادته أي مانع من موانع المسؤولية.

في هذا الفصل سندرس الجرائم الماسة بجثة الميت في التشريع الجزائري في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني العقوبات المقررة على الجرائم الماسة بجثة ميت في التشريع الجزائري.

المبحث الأول : الجرائم الماسة بجثة الميت في التشريع الجزائري

يقصد بالجثة الشخص الميت [2]، وعليه فإن جثة أو رفات أي واحد منا هي معرضة للإساءة لذا وجب علينا أن نبين الأفعال التي قد تلحق بجثة أي ميت حفاظا على قدسيتها، إذ لا تختلف هذه الجرائم كثيرا من حيث أركانها عن غيرها من الجرائم، لذا سنحاول دراسة كل جريمة ماسة بجثة الميت وهذا على الرغم من التداخل والتقارب فيما بينها، وتتمثل هذه الجرائم في جريمة دفن جثة ميت أو إخراجها خفية أو بدون ترخيص، وجريمة إخفاء جثة ميت، جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها، جريمة إنتزاع أعضاء أو أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جثة ميت .

المطلب الأول :جريمتا دفن جثة ميت أو إخراجها خفية أو دون ترخيص وإخفاء جثة ميت

يحمي المشرع الجزائري جثة ميت ويجرم فعل دفنها من قبل فاعل أي أن الجثة لم تدفن بعد من قبل ذوي المتوفى وفاعل يقوم بدفنها، أو إخراجها خفية بعد دفنها أو دون ترخيص، وكلا الفعلين يكونا دون علم الجهات المختصة وخاصة ذوي المتوفى، ويمنع المشرع التعدي عليها دون مبرر قانوني نظرا لمكانة الجثة لدى ذويها ولدى المجتمع، ويعرف فعل إخفاء جثة

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص –الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة،الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة و النشر التوزيع ،الجزائر،2003،الصفحة 21.

[2] محمد بشير فلفلي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة دكتوراه، جامعة نايف العربية السعودية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا،2008 ،الصفحة 14 .

بأنه أي فعل مادي من شأنه أن يحول دون علم السلطات بأمر الجثة ودون تحري الحقيقة في سبب وفاة صاحبها [1].

إذ غالبا ما يكون وراء إخفاء جثة جريمة القتل أو الضرب أو الجرح، وما تجدر الإشارة إليه إلى أن جريمة إخفاء الجثة تختلف عن جريمة إخفاء الأشياء، فهذه الأخيرة يقصد بها أن يقوم الجاني برهن شيء ما أو إعارته للإستعمال أو الإستهلاك، حتى ولو لم يستبعد المخفي شيئا من الشيء لم يعد بيده .

إذا السرقة تقع على مال لكن يمكن أن تصبح الجثة محل للسرقة إذا قام صاحب الحق بإجراء قانوني كأن يوصي بالجثة، أو يهبها إلى متحف أو مركز للتجارب العلمية، فإنها تصبح ملك لذلك المتحف وبالتالي تصبح محل للحقوق المالية [2].

الفرع الأول : جريمة دفن جثة الميت أو إخراجها خفية أو دون ترخيص

حتى تقوم هذه الجريمة لابد من توافر أركان الجريمة وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

أولا : الركن الشرعي:

الركن الشرعي لهذه الجريمة المادة 152 من قانون العقوبات الجزائري التي جاء نصها كما يلي: "كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج " .

وكذلك المادة 441 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على ما يلي " يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تولى دفن أحد المتوفين دون ترخيص سابق من موظف في

[1] رمسيس بهنام، قانون العقوبات –جرائم القسم الخاص، منشأة معارف، مصر،2005، الصفحة 854 –855 .

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر،1988، الصفحة 831–830 .

الحالة التي اشترط القانون الحصول على هذا الترخيص وكل من يخالف بأي طريقة كانت النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأعمال الدفن المذكور أعلاه " .

وأيضا نص المادة 78 من قانون الحالة المدنية الجزائري " لا يمكن أن يتم الدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية مكتوب على ورقة عادية ودون نفقة، ولا يمكن أن يسلم الترخيص إلا بعد تقديم شهادة معدة من قبل الطبيب أو من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي كلف بالتحقيق في الوفاة" .

ثانيا: الركن المادي

ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي :

1 .السلوك المجرم:

فعل الجاني المتمثل في دفن الجثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية معناه هناك صورتين في هذه الجريمة أي قد يقع الانتهاك على الجثة قبل دفنها وبعد دفنها من قبل ذوي المتوفى، ولكن قد يتم إخراج الجثة لدواعي التحقيق الجنائي وذلك للكشف عن سبب الوفاة التي حام حولها الشك وبالتالي لا يمكن أن يشكل هذا الفعل جريمة إخراج جثة خفية أو دفنها أو دون ترخيص، الشك وذلك بحضور الطبيب المختص والمسؤول عن عملية الدفن [1].

2 . نتيجة الاعتداء:

وهو حصول الاعتداء على حرمة الميت بدفنه أو إخراجه من مدفنه على وجه غير مشروع أو غير مرخص به من طرف الجهات الوصية.

3.العلاقة السببية :

يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين السلوك والنتيجة المتمثلة في دفن جثة وإخراجها

[1] ضياء نوري حسن، الطب القضائي وآداب المهنة الطبية، مؤسسة دار الكتب للطباعة و النشر، العراق، 1990 ،الصفحة 17.

دون ترخيص، إذ تنتفي هذه العلاقة إذا تبين أن فعل الجاني وقع نتيجة ظروف لا علاقة له فيها، ففي الحالة التي يريد فيها شخص إخراج جثة قريبة من أجل نقلها إلى مقبرة أخرى وإعادة دفنها وجب إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 75- 152، فالإجراء الأول يتمثل في تسلم رخصة النقل من قبل رئيس الدائرة إذ كان الجثمان ينقل إلى بلدية تابعة لدائرة مكان الوفاة.

أما الثاني فيتمثل في تسلم رخصة النقل من قبل والي الولاية المختص إقليميا عند وقوع الوفاة في الحالات الأخرى لحالة نقل الجثمان إلى بلدية ليست تابعة لنفس دائرة مكان الوفاة، وبالتالي نكون أمام نقل الجثمان داخل التراب الوطني، أما نقل جثمان رعايا أجانب متوفين في الجزائر إلى الخارج يتطلب رخصة مسبقة من وزير الداخلية والجماعات المحلية مرفق بملف وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 13 من المرسوم رقم 75-152، فعدم إتباع هذه الإجراءات تعرض فاعلها إلى المتابعة على جريمة دفن جثة أو إخراجها دون ترخيص.

ثالثا : الركن المعنوي

المقصود بالركن المعنوي أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي لإرتكاب هذه الجريمة وإتجاه إرادته إلى إنتهاك حرمة الميت بدفنه أو إخراجه من مدفنه خفية، أو دون ترخيص من الجهة المختصة، أي إرادة إجرامية تغطي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وأن لا يشوب إرادته ما يقلل من سلامتها.

الفرع الثاني : جريمة إخفاء جثة

حتى تقوم هذه الجريمة لابد من توافر أركان وهي الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

أولا : الركـن الشرعـي

يتمثل في نص المادة 154 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على "كل من خبأ أو أخفى جثة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة بين 500 إلى 1.000

دج وإذا كان المخفي يعلم أن الجثة لشخص مقتول أو متوفى نتيجة ضرب أو جرح فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج ".

ثانيا : الركـن المـادي

الذي يقوم على ثلاث عناصر و هي:

1 .السلـوك المجرم:

هو القيام بإخفاء الجثة على وجه غير مشروع إنتهاكا لحرمة الميت خاصة إذا كان الفعل بغرض التستر على جريمة قتل أو ضرب مفضي إلى الموت، وفعل إخفاء الجثة يتحقق بأي فعل من شأنه إبعاد جثة القتيل عن أنظار السلطات ولو لفترة محدودة، كما يتحقق بأي فعل من شانه إخفاء معالم الجثة أو تشويهها فإن الإخفاء يتحقق بدفن الجثة بغير تصريح أو إحراقها أو وضعها في غرفة أو تقطيعها إربا، أو إلقائها في مجرى مائي أو تحليلها بمادة كيميائية، كما يعد من قبيل الإخفاء قطع الرأس وإخفائها أو وضع الجثة في صندوق وإرسالها في إحدى شركات النقل لنقلها لجهة أخرى [1] .

بما أن السلوك في جريمة إخفاء الجثة يتحقق بالفعلين خبأ، والذي معناه إبعاد الجثة عن الأنظار ولو كان ذلك بدفنها في غابة أو مكان منعزل، أما الفعل أخفى معناه نفي الجثة من الوجود، وقد يحدث الفعل المذكور من أجل الإستمرار في تقاضي مقابل مال، وواقعة دفن جثة دون ترخيص لا تعد جريمة إخفاء جثة بل تقع تحت حكم المادة 441 والمادة 152 من قانون العقوبات الجزائري، لكن هذه الحالة إن وجدت تكون غير دقيقة وبالتالي نكون أمام تداخل الجرائم [2].

2. نتيجة الاعتداء:

[1] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة 3، مصر،1990 ، الصفحة444.

[2] باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، القتل بالسم، المساعدة على الانتحار، القتل الرحيم، الإيذاء بصوره المختلفة، التعذيب، الإجهاض، قتل حديثي العهد بالولادة، انتهاك حرمة الجثة والرفات والقبر، دار هومة، الجزائر،2011، الصفحة 543 إلى 554.

يتمثل في حصول الاعتداء على جثة ميت، بإخفائها أو تخبئتها.

3.العلاقة السببية :

بين سلوك الجاني والنتيجة المتمثلة في إبعاد الجثة عن أعين الناس أو السلطات وتنتفي العلاقة بين السلوك والنتيجة، متى تبين بأن ما حصل لم يكن سببه فعل الجاني بل فعل غيره، سواء صدر عن إنسان أو قوى الطبيعة، فلا يعد مخبئا للجثة من مكان في وسط صحراء قاحلة خشية من أن تسطو عليها السباع.

وجريمة الإخفاء من الجرائم المستمرة، والإخفاء لزمن قصير، لكن الصعوبة تثور بالنسبة لتضييع الجثة حيث تبدو الجريمة وقتية، ويفرق البعض بين الإخفاء الوقتي والإخفاء المستمر، ولا يهم قيام الجاني بالفعل بنفسه بل يكفي أن يتم الإخفاء بأمره أو تحت إشرافه [1].

ثالثا : الركن المعنوي

جريمة إخفاء جثة جريمة عمدية تتطلب توافر العلم بأن الجثة تعود لإنسان متوفى أو مقتول وأن الجاني يخفيها أو يخبؤها دون وجه حق، ولا معنى إلى الدافع إلى الجريمة إن كان شريف يتمثل بالحب لصاحب الجثة وما إلى ذلك من الدوافع، غير أن للباعث أثر في تقدير العقوبة والظروف المحيطة بالجريمة يعتد بها قاضي الموضوع [2].

المطلب الثاني : جريمتا تدنيس جثـة أو القيـام بعمـل غير مشروع عليها و إنتزاع أعضاء وأنسجة أو خلايا أو جمع مواد جثة ميت

[1] فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، الجزء الخامس عشر، دار صادر، بيروت، دون سنة، الصفحة 333 .

[2] فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006 ، الصفحة 45 .

تختلف جريمة تدنيس الجثة عن جريمة تدنيس القبر خاصة من حيث محل الاعتداء فالجريمة الأولى محل الاعتداء فيها جثة آدمي، والجريمة الثانية فمحل الإعتداء فيها قبر، فرغم إستقلالية هاتين الجريمتين من ناحية التجريم والعقاب، فكثيرا ما تترابط هاتين الجريمتين في حالة وقوع الاعتداء ومن حيث الحماية والتنظيم في بعض المواضع القانونية [1].

وبخصوص جريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الأموات وقبل التطرق إلى أركان هذه الجريمة يجب أن نقوم بتحديد المقصود من العضو والنسيج، فيعرف العضو من الناحية الطبية بأنه مجموعة عن الأنسجة التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة [2].

أما الفقه الجنائي يعرف العضو بأنه جزء متميز من مجموع الجنس سواء كان إنسان أو حيوان كاليد والرجل والأذن والأنف واللسان [3].

ومن الناحية الطبية الأنسجة هي مجموعة من الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض تؤدي وظيفة معينة [4].

والخلية أصغر جزء في جسم الإنسان أما مواد الجسم فهي كل جزء في جسم الإنسان إذا تم استئصاله لا يتجدد تلقائيا كحليب الأم، مني الزوج.

يثير انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الأموات الكثير من المسائل القانونية خاصة الرضا من المتوفى أثناء حياته أو أهله بعد وفاته [1].

---

[1] مثلما جاء في المادة 75 من قانون البلدية الجزائري رقم 8 لسنة 1990 (يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار أحكام المادة السابقة واحتراما لحقوق المواطنين وحرياتهم على الخصوص ما يأتي:(تأمين نظام الجنائز والمقابر طبقا للعادات وتبعا لمختلف الشعائر والعمل فورا على أن يكفن ويدفن بصفة مرضية كل شخص متوفى دون تمييز من حيث الدين والعادات والمعتقدات) وكذلك نص المادة 132 من نفس القانون (تحدث البلدية مصالح عمومية بلدية لتوفير الاحتياطات الجماعية لمواطنيها لا سيما في مجال ما يأتي القبر والمصالح الجنائزية).

[2] حسن عودة زعال، التصرف الغير المشروع، بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة الدار العلمية الدولية، و دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،الأردن ،2001 ،الصفحة 50.

[3] محمود إبراهيم محمد مرسي، نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفائهم والمشوهين خلقيا في الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الجنائي الوضعي، دار الكتب القانونية، مصر،2003 ،الصفحة 51.

[4] حسن عودة زعال، مرجع سابق ، الصفحة 50.

وعليه سنتطرق إلى جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي فعل غير مشروع عليها في الفرع الأول، وإلى جريمة انتزاع أعضاء وأنسجة أو خلايا أو جمع مواد جثة ميت في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي فعل غير مشروع عليها

حتى يترتب على هذه الأفعال المسؤولية الجنائية للفاعل لابد من أركان :

أولا : الركن الشرعي

وهو النص القانوني المتمثل في المادة 153 من قانون العقوبات الجزائري " كل من دنس أو شوه جثة، أو وقع منه عليها أي عمل من الأعمال الوحشية أو الفحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج " .

ثانيا : الركن المادي:

الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في تدنيس أو تشويه أو أعمال وحشية أو فحش.

1. السلوك المجرم:

يمكن تلويث أو تشويه الجثة بمادة تخرب قوامها، ويتمثل التدنيس أيضا في وضع النعل على وجه الميت أو سحب جثته أو تعليقها على مرأى الناس، والأعمال الوحشية تتمثل في التقطيع أو التخريب أو إخراج الأعضاء الداخلية [1].

---

[1] وعن حق الأقارب في إبداء الرضاء توجد ثلاث اتجاهات الأول قال برضائهم حفاظا على الحريات ذات الصلة بالنظام العام، وانتقد هذا الاتجاه لكونه يعيق عملية نقل الأعضاء من المتوفى، ويضيع الوقت والفرصة، كما إن إثارة مسالة النقل في ذروة حزن الأقارب غير لائقة–فيما ذهب اتجاه آخر إلى افتراض رضاء الأقارب ما لم يصدر عنهم اعتراض، وقد أكد ذلك المؤتمر الدولي لرجال القضاء المنعقد في Pérouse في 13 |9|1969–أما الاتجاه الثالث فقد دعا إلى تأميم الجثة باعتبارها ملكا للدولة تتصرف بها للمصلحة العامة، ولا بد عنده أن يساير التقدم العلمي، والأمر في النهاية متروك للطبيب، وهو من يتصرف باسم المجتمع ولمصلحته، ومن هذا الاتجاه القانون اليوغسلافي الصادر سنة 1982 أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أورد هذه المسالة في المادتين 164 و165 من قانون حماية الصحة و ترقيتها لسنة 1990.

[1] باسم شهاب، مرجع سابق، الصفحة 533.

كما يدخل في مفهوم الأعمال الوحشية حرق الجثث الآدمية والذي يقع خاصة في الدول الأجنبية [2] ، فقد طرح موضوع تكفل الدولة الجزائرية بنقل الجثث منذ سنة 2013، ولكن الدولة الجزائرية لم تصادق على هذا الموضوع إلا في قانون المالية لسنة 2016 في المادة 91 والتي تنص على " نقل جثث المعوزين من أبناء الجالية الجزائرية بالخارج وذلك في باب النفقات"، والمادة 92 التي تنص "على تكفل الدولة الجزائرية بدفع نفقات جثث أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج" [3]، أما أعمال الفحش فهي بدورها أعمال وحشية وتتعلق على وجه الخصوص بالأعضاء التناسلية [4].

2. نتيجة الاعتداء:

تتمثل في تدنيس أو تشويه أو تقطيع أو تخريب أو وطء الجثة جنسيا، وقد تتنوع النتائج كان يطأ الجاني الجثة ومن ثمة يقطعها.

3. العلاقة السببية:

بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية، فقد يكون الدافع من القيام بالأعمال الوحشية هو إخفاء معالم الجريمة، وهنا يثبت سبب إرتكاب الجاني للجرم، وقد يحدث أن يتم حرق الجثة لأسباب صحية خصوصا في حالة الأوبئة الفتاكة وعند الحروب والكوارث فالضرورة تبيح

---

[2] قالت شافية مينتا ليشتا النائبة عن جبهة القوى الديمقراطية الشعبية بالمجلس الشعبي الوطني عن دائرة باريس في فرنسا، أنه في حالة عدم معرفة هوية المتوفى وبقائه مدة سنة في مصلحة حفظ الجثث يتم حرق الجثة، ولما كان موضوع نقل جثث الجزائريين اللذين كانوا يقيمون بالخارج يؤرق الجزائريين يقول سمير شعابنة البرلماني بالمجلس الشعبي الوطني عن الجالية الجزائرية، كل من يتوفى في فرنسا تعاني عائلته نظرا إلى القوانين الصعبة لتلك الدول الأجنبية وكذلك التكاليف الضرورية لنقل الجثث في الطائرة، فيدفن الجزائريون موتاهم في مقابر مؤقتة، ليتم فيما بعد إستخراج الهيكل ورميه أو حرقه لأنه حسب القانون الفرنسي يتم استغلال قطعة الأرض تلك علما أن العديد من العائلات الجزائرية لم تستطع العثور على جثث أهاليها.

[3] قانون رقم 15 –18 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016 ،الجريدة الرسمية عدد72 لسنة 2016 .

[4] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، الصفحة 26.

المحظور وعندها ينبغي العودة إلى حالة الضرورة لضمان عدم معاقبة الفاعلين في هذه الحالات [1].

وما يمكن أن يثير الإشكال هنا هي تلك الحالات التي يتمثل فيها دور الجاني في تصوير الجثة أو بقاياها سواء بآلة تصوير فوتوغراف أم سواها أو وضع الصورة على شبكة الهاتف المحمول أو شبكة الانترنت، والحقيقة أن عبارة النصوص العقابية الجزائرية لا تشير إلى أكثر مما يمكن أن نطلق عليه الانتهاك بالطرق والأساليب التقليدية، وبالتالي إن حصل تصوير جثة، سيكون من الصعوبة القول بتطبيق تلك النصوص، بسبب من كون الأفعال فيها محددة الوصف [2].

ثالثا : الركن المعنوي.

أي توفر القصد الجنائي لدى الجاني، أي علمه بأن الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وإتجاه إرادته إلى التدنيس والأعمال الوحشية والفحش وبالتالي القصد في هذه الجريمة عام تمثل في تحقيق الإعتداء على الجثة، وقصد خاص يتمثل في نية الإساءة، إذ يقصد بالقصد الخاص تحقيق الإعتداء من أجل غاية أخرى [3].

الفرع الثاني: جريمة إنتزاع أعضاء وأنسجة أو خلايا أو جمع مواد جثة ميت

إن نقل و زراعة الأعضاء والأنسجة تتم في الغالب من جثث الأموات ووفقا لحدود السماح القانوني شرط أن لا تمس بالحرمة اللازمة للميت، ونظرا لخطورة هذه الجريمة قام المشرع الجزائري بتجريم هذه الأفعال، وحدد شروط نقل أعضاء وأنسجة ومواد المتوفين دماغيا

---

[1] تنص المادة 48 من قانون العقوبات"لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

[2] باسم شهاب، مرجع سابق، الصفحة 533.

[3] فريجة حسين، مرجع سابق ،الصفحة 47 .

تحت عنوان إنتزاع أعضاء الإنسان وزرعها في المادتين 164 و165 من قانون حماية الصحة وترقيتها [1] .

أخذ المشرع الجزائري بمعيار الموت الدماغي في مجال نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة أو خلايا أو جمع مواد، الأكثر استعمالا من طرف الدول، حيث توقف وظائف المخ بشكل نهائي، ويتحقق هذا الموت ولو استمر نبض القلب والتنفس عن طريق أجهزة الإبقاء على الحياة وكذا الإنعاش الصناعي، فالأساس هنا موت خلايا جذع المخ بصورة نهائية .

أولا : الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي في نص المادة 303 مكرر 17 فيما يخص انتزاع عضو من شخص ميت والتي يعاقب فيها الفاعل بعقوبة بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 .000 دج إلى 1. 000. 000 د.ج إذا تم إنتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

ونص المادة 303 مكرر 19 التي تتعلق بانتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد والتي يعاقب الفاعل فيها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000

إذا تم إنتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

[1] محمد عيساوي، نقل وزراعة الأعضاء بين ضوابط الشريعة وحدود القانون، معارف مجلة علمية محكمة،المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، العدد الخامس، ديسمبر2008، الصفحة 210 –211.

ثانيا : الركن المادي .

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة أركان وهي

1 .السلوك المجرم :

يتمثل السلوك المادي في الحصول على أعضاء وأنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جثة ميت وبدون موافقة، كذلك الشروع من أجل الحصول عليها، أن يكون إنتزاع عضو أو أنسجة من جثة معيبا أو مخالف للشروط المنصوص عليها في قانون الصحة الجزائري، وتتمثل هذه الشروط في شروط تتعلق بالميت منصوص عليها في قانون الصحة الجزائري وهي كما يلي :

أ- التأكد من موت الشخص الذي يراد نقل الأعضاء والأنسجة منه والتي تركت للأطباء لتحديدها(المادة 164 فقرة 1)من قانون الصحة الجزائري حيث يثبت الوفاة طبيبان على الأقل عضوان في اللجنة وطبيب شرعي المادة 167 فقرة 2 لأنه كثيرا ما يحكم الأطباء بموت إنسان وتمتد الأيدي لأخذ أعضاء أو أنسجة منه ثم يظهر بأنه حي، وهذا يعد انتهاك لحرمة الجسد وخرق القواعد القانونية كما أنه لا يمكن للطبيب الذي اثبت حالة الوفاة الذي شارك في عملية الزرع م 165 فقرة 3، في هذا الخصوص أخذ المشرع الجزائري بالموت الدماغي في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية في القرار الوزاري رقم 89 /39 المؤرخ في 26 -03 -1989 المتعلق بنقل و زراعة الأعضاء و الأنسجة البشرية.

ب - إذا لم يعبر المتوفى أثناء حياته برضاه عن نزع الأنسجة والأعضاء، فإنه تأخذ موافقة أهله حسب ترتيب المادة 164 فقرة 3 من قانون الصحة الجزائري، أما إذا عبر الشخص كتابيا عن عدم موافقته لأخذ أعضائه(المادة 165 الفقرة1) فإنه لا يجوز نزع الأعضاء والأنسجة منه حتى ولو وافقت عائلته [1].

ج- يمنع كشف هوية المتبرع للمستفيد، وكذا هوية الأخير لعائلة المتبرع المادة 165 فقرة 2.

[1] المتمثلة في الأهلية اللازمة وخلوها من العوارض وعدم إكراه الشخص على ترك وصية يسمح فيها بنزع عضو من أعضائه بحيث يمكن إثبات الوصية بالشهود ولو كانوا أطباء.

د- يمنع انتزاع الأعضاء والأنسجة إذا كان يعيق التشريح الطبي المادة 165 [1].

هـ- نزع الأعضاء والأنسجة في المستشفيات التي رخص لها الوزير المكلف بالصحة فبناءا على المادة 167 أصدر وزير الصحة قرار وزاري رقم 19 في 23 /3 /1991 م، تضمن كيفية تطبيق المادة 167 وأضاف ملحق وضع به أسماء المستشفيات المرخص لها قانونا بأن تجري عمليات نقل الأعضاء البشرية وزراعتها وكذا الأنسجة وفي 2002/10/2 أصدر وزير الصحة قرار جديد ألغى بموجبه القرار السابق، ونص على الترخيص لبعض المؤسسات الصحية للقيام بانتزاع أو زرع الأعضاء والأنسجة البشرية .

إضافة إلى الشروط السابق ذكرها هناك شروط عامة ويمكن إجمالها فيما يلي :

القيام بعمليات نقل وزرع الأعضاء و الأنسجة إلا لأغراض علاجية لتداوي بها أو للتشخيص ويقصد بها دراسة الحالات المرضية وعرضها للبحث والدراسة للوصول إلى تحديد تشخيص المرض المادة 161 من القانون رقم 85-05 .

يمنع نقل الأعضاء إلى مريض إلا إذا كان ذلك يمثل الوسيلة الوحيدة للمحافظة على حياته أو سلامته البدنية المادة 166 من قانون رقم 85-05 وبموافقة المستفيد وبحضور شاهدين المادة 166 فقرة 1 قانون رقم 85-05 سواء كان الشهود من داخل المستشفى أو خارجه، أما إذا كان المستفيد غير قادر على التعبير عن إرادته وجب الإذن الكتابي المادة 166 فقرة 02 من قانون رقم 85-05 من أحد أعضاء أسرته حسب ترتيب المادة 164 من قانون 85-05.

---

[1] إذ إن شروط التشريح الطبي منصوص عليها في المادة 167 من قانون الصحة الجزائري ، يكون بناءا على طلب من السلطات العمومية في إطار الطب الشرعي، ويكون بناءا على الطبيب المختص قصد هدف علمي المادة 168 من قانون الصحة الجزائري، وكذا احترام المبادئ الأخلاقية و العلمية التي تحكم الممارسة الطبية أثناء القيام بالتجريب على الإنسان في إطار البحث العلمي المادة 168 فقرة 2 من قانون الصحة الجزائري لعل ما كان يقصده المشرع الجزائري انه في حالة وجود جثة تحوم حولها الشك، أي ناتجة عن جريمة فإنه لا يمكن تشريحها لأجل زراعة أعضائها بل تشريحها لمعرفة سبب الوفاة، أو إعاقة التشريح الطبي وهذا لمعرفة أسباب المرض.

وإذا كان المستفيد لا يتمتع بالأهلية يعطي الموافقة الأب أو الأم وإذا تعذر الولي الشرعي المادة 166 فقرة 3 من قانون 85-05، أما إذا كان المستفيد قاصر فيمنح الموافقة الأب وإذا تعذر الولي الشرعي المادة 166 فقرة 4 من قانون رقم 85-05، وإذا كان الأمر يتعلق بإجراء العملية حالا وإلا توفي المريض.

إذا تعذر الاتصال بأهل المريض المستفيد أو ممثله الشرعي في الوقت المناسب وكان أي تأخير يؤدي إلى وفاة المريض مع تأكيد هذه الحالة من قبل الطبيب رئيس المصلحة وبحضور شاهدين المادة 166 فقرة 5 من قانون 85-05 .

2. نتيجة الاعتداء :

حصول الاعتداء على جثة ميت وذلك بانتزاع أعضائه وأنسجته وخلاياه وجمع مواده على وجه غير مشروع أي عدم إتباع الشروط المنصوص عليها في قانون الصحة الجزائري .

3 .العلاقة السببية:

وجب أن تكون علاقته سببية بين انتزاع العضو والأنسجة والخلايا والمواد من جثة ميت دون التقيد بحدود السماح القانوني، وما تحقق من إعتداء مس بحرمة الميت، ففي حالة انتزاع القرنية والكلية أو إذا تعذر الإتصال بأسرة المتوفى في الوقت المناسب أو كان هذا التأخير يؤدي إلى عدم صلاحية العضو الذي سينتزع من جثة ميت أو اقتضت الحالة الإستعجالية للمستفيد من العضو التي تعاينها اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 167 من قانون الصحة الجزائري .

إذ أن جميع الحالات السابق ذكرها لا تشكل جريمة انتزاع أعضاء أو أنسجة وخلايا أو جمع مواد ميت وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الصحة الجزائري، في نص المادة 164 فقرة 4 و5 أي أن هذه الحالات استثناها المشرع الجزائري .

ثالثا : الركن المعنوي :

جريمة انتزاع الأعضاء والأنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جثة ميت، هي جريمة عمديه حيث تنصرف إرادة الجاني إلى إنتزاع الأنسجة والأعضاء من جثة ميت، أي أن الجاني قام بفعل يعاقب عليه القانون الجزائري، لكن وجب تحديد الانتهاك أكان وقع على عضو أو نسيج أو خلايا أو مواد، بدون موافقة لأنه مهم من اجل تحديد العقاب، فتكون هذه الجريمة بالاستيلاء على الجسد الإنساني من خلال عمليات غير مشروعة وهذا ما يتعارض مع القوانين ومع طبيعة المهنة الطبية التي هي من المهن الإنسانية التي تتسم بالصدق والرحمة والمساعدة[1].

فالقصد الجنائي في هذه الجريمة هو توافر العلم والإرادة لدى الجاني بأنه يقوم بالمتاجرة بعضو أو خلايا أو أنسجة جثة آدمي مع اتجاه إرادته لهذا الفعل .

[1] مراد بن علي زريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، قراءة أمنية و سيسيولوجية ورقة مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأمن والديمومة وحقوق الإنسان جامعة مؤتة الأردن، 2006، الصفحة 29 .

المبحث الثاني: العقوبات المقررة على الجرائم الماسة بجثة ميت في التشريع الجزائري

الغاية من العقاب إصلاح الشر الذي أحدثته الجريمة، فانتهاك قواعد الحياة الاجتماعية تسبب للمجتمع ضررا فادحا، ولذلك من الضروري أن يكون مقابل هذا الضرر الذي تتحمله الهيئة الاجتماعية ضرر أخر في شكل المسؤولية يتحمله الجاني يحقق المقاصة الكفيلة بإعادة التوازن المختل، فالعقاب بهذا المفهوم وظيفة العلاقات المتبادلة بين طرفين التي تعادل بين الفعل ورد الفعل، فلا يمكن اعتبار العقوبة مجرد وسيلة لتحقيق غاية أخرى غير الجزاء، كان للجاني أو للمجتمع المدني، بل يجب أن يظل العقاب مفروضا لسبب وحيد وهو ارتكاب الجريمة [1].

لابد أن ننطلق من نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص بأنه " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص "، معناه أن كل جريمة يقابلها نص قانوني يعاقب عليها .

حيث لم يتردد المشرع الجزائري في المعاقبة على التعدي، على جثة ميت، حيث رتب عقوبات على الاعتداء على حرمة الجثث الآدمية.

وعليه تطرقنا في المطلب الأول إلى عقوبة جريمتا دفن جثة وإخراجها خفية أو دون ترخيص وإخفاء جثة ميت، وفي المطلب الثاني إلى عقوبة جريمتا تدنيس جثة أو القيام بأي فعل غير مشروع .

[1] أحمد مجحودة ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، الصفحة 401 .

المطلب الأول : عقوبة جريمتا دفن جثة وإخراجها خفية أو دون ترخيص وإخفاء جثة ميت

لكي تكون جريمة دفن الجثة أو إخراجها خفية أو بدون ترخيص كسبب لتوقيع العقاب على مرتكبها، يجب أن تكون مستوفية لجميع أركانها (الشرعي، المادي، والمعنوي) التي سبق شرحها بالتفصيل في هذه الدراسة، فلا يكفي بمجرد توافر إحداها كسبب للعقاب، بل يجب قيامها جميعا وإلا لا يوجب توقيع العقاب .

الفرع الأول:عقوبة جريمة دفن جثة و إخراجها خفية أو دون ترخيص

نصت على عقوبة هذه الجريمة المادة 152 من قانون العقوبات الجزائري بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 2.000 د.ج، أما بالنسبة لعقوبة الدفن دون ترخيص فلقد حددت عقوبتها المادة 441 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وبغرامة من 100 إلى 1.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فمتى قام شخص بهذه الجريمة مع توافر القصد الجنائي لارتكابه الجرم المعاقب عليه قانونا فان الجريمة تثبت في حقه وتتم إدانته .

الفرع الثاني :عقوبة جريمة إخفاء جثة

تعاقب على هذه الجريمة نص للمادة 154 من قانون العقوبات الجزائري فتتراوح عقوبتها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج، وتشدد العقوبة في حالة ما إذا كان المخفي يعلم أن الجثة لشخص مقتول، أو متوفى نتيجة ضرب أو جرح بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج، وسبب هذا التشديد هو أن الجاني يساهم في إخفاء الحقيقة التي من المفروض أن تكون وصلت إلى الجهات

المختصة، وبغض النظر عن مصدر الحصول على الجثة يعاقب المخفي ولو جاءت من جريمة السرقة [1].

المطلب الثاني : عقوبة جريمتا تدنيس جثة أو القيام بأي فعل غير مشروع وإنتزاع أعضاء وأنسجة أو خلايا أو جمع مواد جثة ميت

يعبر الجزاء بصفة عامة عن رد الفعل المناسب لردع وتقويم سلوك ما يعتبر غير مشروع، وفي دراستنا هاته فإن المشرع الجزائري قد إعتبر كل عمل فيه تدنيس للجثة أو وحشية أو فحش عليها وإنتزاع أعضاء وأنسجة أو خلايا أو جمع مواد جثة ميت، أفعال غير مشروعة توجب توقيع العقاب على مرتكبه.

الفرع الأول: عقوبة جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي فعل غير مشروع.

أقر المشرع الجزائري عقوبات على هذه الجرائم في المادة 153 من قانون العقوبات الجزائري حيث عاقب الفاعل بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج.

وما تجدر الإشارة إليه أنه لا توجد عقوبات تكميلية، الواردة في المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري، فمتى توافرت أركان هذه الجريمة من تدنيس وأعمال الوحش والفحش فالجريمة تكون قائمة ولذوي الحقوق المطالبة بتوقيع العقاب لمرتكبي هذه الجرائم .

الفرع الثاني:عقوبة إنتزاع أعضاء وأنسجة أو خلايا أو جمع مواد جثة ميت

أقر المشرع الجزائري عقوبات على جريمة إنتزاع أعضاء وأنسجة أو خلايا أو جمع مواد ميت دون مراعاة التشريع أو الشروط القانونية التي حددها لهذه العملية، أكثر من العقوبات التي أقرها في الجرائم الأخرى الواقعة على الميت، وذلك لإعتبارات أهمها إنتشار ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية .

---

[1] باسم شهاب، المرجع سابق، الصفحة 554.

وكذا مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15نوفمبر سنة 2000، بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـ 05 فبراير سنة 2002 وعلى بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل للإتفاقية السابقة الذكر وبتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 هجري الموافق لـ 09 نوفمبر سنة 2003 ميلادي.

وعليه قدر الجزائري عقوبة من يقوم بإنتزاع أعضاء شخص ميت المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات الجزائري حيث حددها المشرع الجزائري بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، أما بالنسبة لعقوبة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من ميت، فقد نصت عليها المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات الجزائري والتي قدرت بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من100 .000 إلى 500.000دج.

وبالرجوع إلى المادة 303 مكرر20 من قانون العقوبات الجزائري نجدها شددت عقوبة بإنتزاع أعضاء شخص ميت برفعها إلى السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1000.000دج إلى 2000.000دج، وتشدد عقوبة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من ميت من 5سنوات إلى 15سنة، وبغرامة من 500.000دج إلى 1.500.000دج، إذا ارتكبت هذه الجرائم مع توافر أحد الظروف التالية:

إذا كان الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية، إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة، إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية .

بالإضافة إلى هذه العقوبات فإن المواد 303 مكرر 21 و303 مكرر 22 و303مكرر 28 و303مكرر 29 من قانون العقوبات الجزائري تعاقب الشخص المدان بإرتكابه أحد الأفعال المكونة لجريمتي إنتزاع أعضاء ميت أو انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواده، بعقوبة أو أكثر

من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري والمتمثلة في:

(الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية، والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع منع استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق الحكم أو قرار الإدانة) .

مع الأمر بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، بالإضافة إلى تطبيق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بالفترة الأمنية .

يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط، وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر سنوات بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية، تساوي مدة الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها خمسة عشر (15سنة) في حالة الحكم بالسجن المؤبد،غير أنه يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو إلى عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، وإما أن تقرر تقليص هذه المدة.

وإذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية، بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون صراحة على فترة أمنية، يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس سنوات، أن تحدد فترة أمنية، لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، ولا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو عشرين(20) سنة في حالة

الحكم بالسجن المؤبد(المادة60 مكرر)، ولا يستفيد الشخص المدان لارتكابه من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات وهي:

(السجن10 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجناية الإعدام، السجن 5 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجناية السجن المؤبد، 3 سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، والحبس بسنة إذا كانت العقوبة المقررة للجناية السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات).

إذا كان مرتكب جريمة انتزاع أنسجة أو أعضاء أو خلايا أو جمع مواد أجنبيا، فان المادة 303 مكرر 23 من قانون العقوبات الجزائري تعطي للجهة القضائية المختصة الحق في منعه من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا آو لمدة 10 سنوات على الأكثر، وتعفي المادة 303 مكرر 24 من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها ، وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا أمكن بعد تحريكها من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشريك في نفس الجريمة .

أما من كان قد علم بإرتكاب جريمة الإتجار بالأعضاء ولو كان ملزم بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، فإن المادة 303 مكرر 25 من قانون العقوبات الجزائري تعاقبه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج، ولا تطبق أحكام المادة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة ماعدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة .

كذلك تعاقب المادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات الجزائري، الشخص المعنوي عن جريمة نزع أنسجة أو أعضاء أو خلايا أو جمع مواد ميت، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري في مواد الجنايات وهي

(الغرامة التي تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ، واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية

حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة).

لقد جرم المشرع الجزائري فعل دفن جثة ميت أو إخراجها خفية أو دون ترخيص و فعل إخفاء جثة ميت وكذلك فعل تدنيس جثة أو القيام بعمل غير مشروع عليها،من هذه الأفعال المجرمة يتضح أن الجرائم الواقعة على حرمة الموتى تأخذ ثلاثة صور الأولى أن يقع انتهاك حرمة الجثة قبل الدفن، والتي خصها المشرع الجزائري بنص المادة 153 من قانون العقوبات بقوله(كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من الأعمال الوحشية أو الفحش...)، لكن يمكن أن تقع هذه الأفعال حتى بعد دفن الجثة.

والصورة الثانية حين يحصل انتهاك حرمة الجثة بعد الدفن وهذا ما يمكن أن نفهمه من نص المادة 152 من قانون العقوبات(كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية) وهي الصورة التي لم يوفق فيها المشرع رغم إشارته أي المشرع الجزائري إلى المدفن و ربما كان يريد اللحد وما يحويه وربما أراد الإساءة إلى الجثث بعد الدفن، أما الصورة الثالثة فتتعلق بانتهاك حرمة الجثة أو أجزائها أثناء عملية الدفن وهي الصورة التي لم يفرد لها المشرع الجزائري نص خاص فتداخلت مع الصورتين الأخريين.

بمعنى هناك جرائم لا تقع إلا بد دفن الجثة كإخراج الجثة خفية وجرائم يمكن أن تقع قبل دفن الجثة أي بين الوفاة والدفن، كما يمكن أن تقع حتى بعد دفن الجثة كجريمة إخفاء الجثة التي يمكن أن تكون قبل الدفن نتيجة ضرب أو جرح أو بعده لعدم إكمال التحقيق الجنائي وبالتالي نكون أمام تداخل الصور.

بمجرد توافر الأفعال السابق ذكرها و التي اعتبرها المشرع الجزائري جرائم ماسة بجثة ميت تقوم المسائلة الجنائية بغض النظر عن الوسائل المستعملة أو الطرق المستعملة كما أنه لا يهم الدافع إلى ارتكاب هذه الجرائم دون أن يبين المشرع الجزائري طبيعة هذه الجرائم ما عدى جريمة إخفاء الجثة التي بين طبيعة الركن المعنوي فيها وهو العمد، لم يشأ المشرع الجزائري العقاب على الشروع فيها ولا يوجد ما يمنع من تصور الشروع في هذه الجرائم.

ومن الأفعال الماسة بحرمة الميت بل و أخطرها و التي جرمها المشرع الجزائري جريمة إنتزاع أعضاء وأنسجة أو خلايا أو جمع مواد جثة ميت التي اعتبرهما من الجنايات فقد بين المشرع طبيعة الركن المعنوي فهذه الأفعال عمدية يعاقب على الشروع فيها، حيث أنه ميز بين

الجريمة التي تقع على الأعضاء والجريمة التي تقع على الخلايا أو الأنسجة أو مواد الجسم وأنه ركز على شرط الموافقة، أيضا تثار مسألة إمكانية أخذ أعضاء المحكوم عليهم بالإعدام بعد تنفيذ الحكم بحقهم.

وكذلك لم يجز المشرع الجزائري النقل من جثة الكفار هذا ما يتضح من خلال مصادقة الجزائر على القانون الدولي الخاص المتعلق بحماية المفقودين والموتى حالة الحرب من خلال إتفاقية جنيف الأولى 1949 المادة 20 من الإتفاقية الثانية والمادة 120 من الإتفاقية الثالثة والمادة 129 من الإتفاقية الرابعة.

أيضا هناك مسألة إجهاض امرأة من أجل إستخدام الجنين لزراعة أعضائه في إنسان أخر، لكن المشرع الجزائري يجرم إجهاض امرأة حامل سواء بنفسها أو من طرف الغير في المواد 304 – 309– من قانون العقوبات، ويشدد المشرع الجزائري العقاب على هذه الجريمة حسب المادة 306 ويقوم ظرف التشديد حتى و لو كان عملهم يقتصر على الإرشاد إلى طرق الإجهاض أو تسهيله، والمادة 310 من قانون العقوبات التي تعاقب كل من يشهر أو يحرض على الإجهاض فالمشرع الجزائري يجيز الإجهاض في حالة واحدة وهي إنقاذ حياة الأم في المادة308 من قانون العقوبات .

هناك مسألة أخرى وهي فتح بطن إمرأة توفيت من أجل إخراج الجنين نوقش هذا الأمر في فرنسا، حيث يرى الفقيه"مانش "إمكانية ذلك رغم غياب النص القانوني، لتعلق الأمر بنفس حية ولو جاء ذلك على خلاف إرادة الزوج أو ذوي الحامل، وسجل القضاء الفرنسي قضية برأ فيها "مشيس" فتح بطن إمرأة حامل توفيت من أجل إنقاذ إبنها، فيما أدين طبيب قام بفتح بطن إمرأة لإخراج جنينها عقب 11 ساعة من وفاتها [1].

فمن الناحية القانونية لا توجد مادة قانونية في التشريع الجزائري تنظم هذه المسألة وبإعتبار الشريعة الإسلامية من مصادر التشريع الجزائري فقد أدرجنا فتوى الشيخ أحمد حماني لسنة 1993 فقال إن ماتت امرأة وهي حامل فإن ما تؤيده قواعد الشرع ومقاصده أن الجنين إذا

[1] محمد فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، دار الجوهري للطبع والنشر، القاهرة،1951 ، الصفحة 536.

كانت ترجى حياته وجب بقر بطنها وإخراجه، وتركه يموت بموت أمه مع إمكان إخراجه يعد جريمة [1].

وبالتالي الجرائم الماسة بجثة الميت من الجنح و التي لم ينص على عقوبات تكميلية لها، أما جريمة إنتزاع أعضاء وأنسجة أو خلايا أو جمع مواد جثة ميت من الجنايات نص على عقوبات تكميلية لها.

[1] مروك نصر الدين، نقل و زرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، الجزء1، دار هومة، الجزائر،2003 ، صفحة 177 .

الفصل الثاني

الجرائم الماسة بحرمة المقابر والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري

لقد سبق وأن بينا المسائل القانونية التي تطرق إليها المشرع الجزائري لحماية جثة الميت، فهل يحمي المشرع الجزائري كل المسائل القانونية المتعلقة بحرمة المقابر؟

إن حرمة المقابر هي حرمة لا تزول، والاعتداء على المقابر يعد اعتداء على الأموات و الأحياء، وبالتالي يحمي القانون الجنائي المقابر من الانتهاكات والاعتداءات التي تقع عليها من قبل الأشخاص الذين تسول لهم أنفسهم ارتكاب هذا النوع من الجرائم، والغاية من هذه الحماية هي الحفاظ على قدسية المتوفى والقبر معا، وهذا في ظل الانتهاكات التي نشهدها والتي تمس بحرمة المقابر.

من الأفعال الماسة بحرمة المقابر والتي يجرمها المشرع الجزائري (جريمة انتهاك حرمة المقابر، جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور، جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم) وذلك في المواد من 150 إلى 152 من قانون العقوبات الجزائري وكذلك المادة 160 مكرر 6 من نفس القانون، والتي نص عليها المشرع الجزائري في القسم الثاني من الفصل الخامس من قانون العقوبات.

كما أنه توجد صعوبات بالنسبة للعائلات في الجزائر من أجل الحصول على قبر في المدن الكبرى، حيث يتطلب اتصالات ومشقة وبحثا طويلا، وقد يكون الحل الأخير فتح قبر قديم لدفن ميت جديد، ما جعل سماسرة المقابر يستغلون حاجة المواطنين وجهلهم، بعرض القبور على مستوى البلديات للبيع [1] .

لذا قمنا بدراسة الجرائم الماسة بحرمة المقابر في المبحث الأول أما بالنسبة للعقوبات التي نص عليها المشرع الجزائري للحد من هذه الجرائم فقمنا بإدراجها في المبحث الثاني.

---

[1] حيث اعترف مدير مؤسسة تسيير المقابر السيد بوراس بالعاصمة بأن المقابر تعرف فوضى في التسيير،و غياب أعوان الأمن و هو ما شجع المنحرفين و السحرة الدخول إليها ،وبوجود ظاهرة المتاجرة في القبور بالعاصمة و خاصة المقابر الممتلئة ، إلا أنه وبغية التصدي لهذه الظاهرة أصدر السيد محمد بوراس تعليمة تمنع الدفن في هذه المقابر زهيرة مجراب /نادية سليمان http//www.echorouk online. Com ،المؤرخ في16-10- 2014 ،53 :18.

المبحث الأول :الجرائم الماسة بحرمة المقابر في التشريع الجزائري

نظرا لخطورة الجرائم الواقعة على القبور تحمي القوانين القيمة الاعتبارية للقبور وتمنع الاعتداء عليها، فحتى تقوم الجرائم الماسة بحرمة المقابر لابد من توافر أركان الجريمة، كذلك لا تقوم المسؤولية الجنائية في هذه الجرائم في حالة وجود مانع من موانع المسؤولية الجنائية، ففي موانع المسؤولية تكون الجريمة قائمة بأركانها الثلاثة، غير إن الشخص لا يسأل عن جريمته لتوفر مانع يحول دون قيام المسؤولية لا دون قيام الجريمة.

لقد أوضح الأستاذ إبراهيم بهلولي محام لدى المحكمة العليا أن القضايا التي تتولاها المحاكم والخاصة بحرمة المقابر تبقى قليلة مقارنة بالحقيقة المتعلقة بما يحدث في هذه الأماكن المقدسة، أين أصبحت المقابر مرتعا لتعاطي الخمور والمخدرات وممارسة الرذائل وطقوس الشعوذة كالتحقيق الذي فتحته مصالح الدرك بتلمسان في قضية هزت منطقة سيدي مبارك بدائرة بني بوسعيد، أين أقدم مشعوذون على تخريب ثلاثة قبور، من خلال حفرها واستخراج عظام الموتى، وقد أسفرت التحريات على القبض عليهم متلبسين، بحوزتهم عظام الموتى ومصاحف مدنسة.

إن احترام المقابر من المسائل القانونية التي نظمها القانون الجزائري وبالتالي سندرس في هذا المبحث جريمة انتهاك حرمة المقابر وجريمة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور وذلك في المطلب الأول وجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم في المطلب الثاني .

المطلب الأول : جرائم الاعتداء على حرمة المقابر العامة

قبل التطرق إلى الجرائم الواقعة على المقابر، وجب تعريف المقابر، ففي اللغة جمع مقبرة، ومصدر قبرته، والمقبرة موضع القبور [1] .

ويطلق على المقبرة الكدى وهي في الأصل جمع كدية وهي القطعة الصلبة من الأرض، والقبر إنما يحفر في الأرض الصلبة لئلا ينهار[2] .

أما التعريف الاصطلاحي للقبور هو حفرة تمنع من انتهاك بدن الميت بفعل حيوان أو وحش أو غيره وتمنع كذلك انتشار الرائحة [3] .

هذه الأفعال من الجرائم التي تمس المقابر قصد إلحاق الضرر أو الإساءة إلى جثة المتوفى أو إلى الأحياء من أهل المتوفى، وفي هاتين الجريمتين يبرز التداخل الواضح بينهما إذ يصعب إعطاء الوصف القانوني للفعل المجرم في حال وقوع اعتداء على قبر ما هل هو انتهاك لحرمة المقابر أو هدم أو تخريب أو تدنيس المقابر؟.

لكن تشترك هذه الجرائم في محل الاعتداء وهو الحق في سلامة المقابر من الاعتداءات التي تقع عليها، لذا سنتطرق إلى جريمة انتهاك حرمة المقابر في الفرع الأول وإلى جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس المقابر في الفرع الثاني.

الفرع الأول :جريمة انتهاك حرمة المقابر

لأركان هذه الجريمة ثلاثة شرعي ويتعلق بالنص القانوني المجرم للفعل الماس بسلامة المقابر، والثاني مادي يتمثل في الانتهاك والثالث معنوي يتمثل في القصد الجنائي .

---

[1] المنجد الأبجدي، دار المشرق، بيروت لبنان، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة السادسة ،1988 ، الصفحة 987 -988

[2] ابن زكريا احمد بن فارس ،معجم مقاييس اللغة ،تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، الصفحة 47.

[3] غادي ياسين،الدر المنثور في أحكام الجنائز والقبور ، دون دار النشر ، الطبعة الأولى،1994، الصفحة199 .

أولا:الركن الشرعي

يتمثل في النص القانوني المجرم لفعل انتهاك حرمة المقابر والمساس بسلامتها والمتمثل في نص المادتين 151 و152 من قانون العقوبات الجزائري، إذ جاء في محتوى المادة 151 من قانون العقوبات الجزائري " كل من يرتكب فعلا يمس بالحرمة الواجبة للمتوفى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000دج "

بالإضافة إلى نص المادة 152 من قانون العقوبات الجزائري " كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من500 إلى 2.000 دج "

ثانيا:الركن المادي

يشترط فيه أن يكون الفعل من شأنه انتهاك حرمة المقابر ويقوم على ثلاثة عناصر وهي:

1.السلوك المجرم :

يعبر عن الفعل المادي في هذه الجريمة بالانتهاك الذي يغطي كل الركن المادي أي أن الجاني يأتي بفعل يمس بحرمة المقابر أو غيرها من أماكن الدفن عند دفن المتوفى (المادة 151) أو يمس بالمدفن (المادة 152) ، كما نشر موقع منتدى صوت –www saout.comخبر الاعتداء على مقبرة المسلمين "نتوردام دولوريت"في فرنسا.

2 .نتيجة الاعتداء:

المتمثلة بانتهاك حرمة المقابر والنتيجة التي يجرمها القانون هي المساس بقبور جثث آدمية كتعرض مقبرة مدينة سيدي عيش لإسقاط الأجزاء المبنية بالرخام من 28 قبرا وكذلك مقبرة سيدي بقاسم في قرية الرميلة التي تعرض فيها 53 قبر للاعتداء، كذلك تعرض 22 قبر في قرية تيغيليت الواقعة في بلدية تيبان، و172 قبر تعرض للاعتداء في مقبرة مدينة سيدي عيش مرة أخرى ليفوق العدد275 قبر هذه الاعتداءات كلها في نفس الولاية وهي بجاية في مقابر عدة حسب جريدة الخبر الجزائرية ، العدد6242 ، المؤرخ في2011/01/22.

3.العلاقة السببية:

أي توافر العلاقة السببية بين الفعل المرتكب وما تحقق عنه من أذى من انتهاك حرمة المقابر، لذا فإن مسألة إثبات العلاقة السببية من المسائل الموضوعية المنوطة بقاضي الموضوع، دون رقابة المحكمة العليا، متى كان فصله فيها مبنيا على أسباب معقولة، وقاضي الموضوع ملزم ببيان تلك العلاقة السببية، كما أنها شرط لتحمل المسؤولية الجنائية [1] .

لا يعد مرتكب لجريمة انتهاك حرمة القبور من يقوم فتح قبر من أجل استخراج جثة قريبة ودفنها في مكان آخر، متى اتبع الإجراءات القانونية اللازمة، إذ يخضع استخراج جثامين الموتى من القبور إلى المرسوم رقم 152/75المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 الذي يحدد قواعد حفظ الصحة فيما يخص الدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة دفنها.

ثالثا:الركن المعنوي

تعتبر جريمة انتهاك حرمة القبور جريمة عمدية، لقيامها لابد من توافر القصد الجنائي أي أن الجاني بصدد القيام بفعل يجرمه القانون ويعاقب عليه، وأن إرادته تتجه لانتهاك حرمة المقابر دون وجود مانع من موانع المسؤولية.

فقد أدان الدكتور تيسير رجب التميمي قاضي القضاة بفلسطين رئيس المجلس الأعلى للقضاة الشرعي في 25 نوفمبر 2008 الاعتداء الذي تعرضت له مقبرة النبي داود عليه السلام في القدس إلى الاعتداء من قبل طلاب المدرسة الدينية اليهودية "ال الدجاني " المتطرفة، الذين قاموا بهدم سور المقبرة وإزالة بعض القبور، وأن هذا يمثل انتهاك في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني :جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس المقابر

لأركان هذه الجريمة ثلاثة شرعي ويتعلق بالنص القانوني المجرم للفعل الماس بسلامة المقابر، والثاني مادي يتمثل في الانتهاك والثالث معنوي يتمثل في القصد الجنائي، وحتى تقوم هذه الجريمة لابد من توافر أركانها الثلاث وهي :

[1] فريجة حسين، مرجع سابق، الصفحة 148.

أولا:الركن الشرعي

يتمثل في النص القانوني الوارد في المادة 150 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء نصها كالآتي" كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج " .

ثانيا:الركن المادي

حصول ماديات الاعتداء والانتهاك بالهدم أو التخريب أو بالتدنيس للمقابر، ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي .

1.السلوك المجرم :

يعبر عن الفعل المادي في هذه الجريمة بالأفعال التالية(هدم ،تخريب،تدنيس) إذ تتفاوت الأفعال السابقة في دلالتها، لكنها تشترك في تعرض القبر لضرر يمس بحرمته، ففي العراق استهدف مسلحين مرقد الصحابي طلحة بن عبيد الله في البصرة و تدميره تماما وتسويته بالأرض، هذا ما نشرته جريدة الشرق الأوسط في موقعها الالكترونيaawsat.com, wwwيوم السبت 30 جمادى الأولى 1428 هـ الموافق ل 16 جويلية 2007، وفي الجريدة نفسها في عددها 8906 نقلت الاعتداء على مقابر المسلمين في شمال ايطاليا وذلك كان يوم الخميس 17 أفريل 2003 .

2.نتيجة الاعتداء :

المتمثلة بانتهاك حرمة المقابر والنتيجة التي يجرمها القانون هي المساس بقبور جثث آدمية، ومن الجرائم التي وقعت في المجتمع الجزائري نجد الرجل الذي قام بتدنيس قبر طليقته انتقاما منها التي توفيت خنقا بالغاز رفقة والدها، حيث قام بنزع شاهد قبرها وألقاه أرضا كونها كذبت عليه بأنه لا يستطيع إنجاب الأطفال وبعد عدة سنوات تبين بأنها هي المصابة بعقم وقال للقاضي بأنها حرمته من الذرية أن يصبح أبا وقد أدين بالحبس غير نافذ وغرامة مالية لذوي الحقوق [1] .

[1] زهيرة مجراب /نادية سليمان http//www.echorouk online. Com ، مصدر سابق.

3.العلاقة السببية :

أي توافر العلاقة السببية بين الفعل المرتكب وما تحقق عنه من أذى في انتهاك حرمة المقابر ولا يعتبر وجود الجثث أو الرفات في القبور شرطا لتطبيق النص المتعلق بجريمة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور بسبب أن المشرع يحمي القبر من حيث هو، فقد يحصل أن تخرج الجثة من القبر ويعاد بناؤه مرة أخرى من دونها ومن ثم يهدم القبر أو يخرب أو يدنس.

وقد يقال بأن القبر لا قدسية له دون الجثة أو الرفات، وللرد على ذلك يمكن القول بأن المشرع يحمي القبر بنصوص مستقلة عن تلك التي يخصصها للجثة أو الرفات أو ربما يجمعهما بنص واحد، فالجثة والرفات ليسا من عناصر الركن المادي في جريمة تدنيس أو تخريب أو إتلاف القبور، ونية الجاني حين تتجه للإساءة للقبر عمدا لا تتجه إلى ما فيه وأن حصل ذلك فإن الجاني قد يعاقب على جرائم أخرى[2].

كعملية الهدم التي تتعرض له مقبرة سيدي بوبكر بولاية الطارف من قبل شركة أجنبية تركية والقضية أمام القسم الإستعجالي في المحكمة المتواجد بها المقبرة، في تحقيق لقناة الشروق في 19 /02 /2016 .

ثالثا:الركن المعنوي

لم يفصح المشرع الجزائري في المادة 150 من قانون العقوبات عن طبيعة الركن المعنوي لجريمة هدم أو تخريب أو تدنيس المقابر، لكن مادام الأصل في الجرائم العمد والاستثناء غير العمد وكل استثناء يحتاج إلى نص بخلاف الأصل، وليس ببعيد أن يحدث التعدي على القبر بصورة غير عمديه يخرج به عن إطار النصوص المنظمة لانتهاك حرمته، كأن يسقط أحد الأجسام بصورة عرضية من إحدى الطائرات على مقبرة مما يؤدي إلى هدم قبر أو أكثر[2].

[2] باسم شهاب ، مرجع سابق، الصفحة 524.

[2] باسم شهاب ، مرجع نفسه، الصفحة 525 .

وكسائق الشاحنة الذي يضطر للدخول بشاحنته المحملة بمواد ملوثة إلى أرض إحدى المقابر، لا بل قد تنتفي المسؤولية عندما يتعلق الأمر بأداء الواجب كقصف مقبرة بسبب تخفي جماعات معادية فيها، حيث ينبغي عندها التقيد بحدود الواجب.

كذلك لا بد من توافر العلم لدى الجاني بأن الفعل الذي يقوم به يشكل جريمة تدنيس أو تخريب أو هدم قبر، وأن يكون العلم يقيني وعليه لا يعد مرتكب لهذه الجريمة من كان ليس لديه نية الاعتداء كأن يكون هدم القبر للإغراض التي يجيزها القانون لدواعي علمية أو أمنية أو عقائدية أو أثرية أو إجرائية، شريطة الالتزام بحدود التشريع المنظم للواقعة محل الإباحة، وإن كان الخروج عنها قد لا يحقق الجريمة التي نحن بصدد دراستها بل يشكل خرقا لنصوص قانونية مثل نص المادة 8 من الأمر التنفيذي الجزائري رقم 79 لسنة 1975[1] .

(لا يجوز فتح القبور لدفون جديدة إلا من خمس سنوات لخمس سنوات أخرى، وذلك قصد تجنب الخطر الذي ينجر عن فتح القبور في آجال متقاربة، وبناءا على هذا فإن الأراضي المعدة لتكون محلا للدفن يجب أن يكون أكثر اتساعا لخمس مرات من المساحة اللازمة لإيداع العدد المقدر من الموتى الذين يمكن دفنهم كل سنة).

ولا قيمة لتحديد المقصود من الانتهاك، فتقوم الجريمة ولو كان الجاني قد أخطا في القبر المقصود بسلوكه، فاعتدى على غيره، والسبب يعود إلى أن المشرع يحمي القبر وما في حكمه بغض النظر عمن يرقد فيه، بل ولو كان يمثل رمزا أو لا يحتوي على شيء من بقايا الميت[2].

المطلب الثاني: جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم

لقد جمع المشرع الجزائري في هذه الجريمة بين فعل الاعتداء على رفات الشهداء وفعل الاعتداء على مقابر الشهداء واستخدم المشرع الجزائري مصطلح الرفات بدل مصطلح الجثة، والسبب في ذلك يعود إلى زمن وضع النص، فقد استحدث بالقانون رقم15 لسنة 1990، ويتعلق ذلك بمقابر شهداء ثورة التحرير الوطنية ورفاتهم، رغم أنه لم يبين ذلك في النص وبين

[1] باسم شهاب، مرجع سابق ، الصفحة 526 .

[2] باسم شهاب، مرجع سابق، الصفحة 527 .

فعل الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم في مادة قانونية واحدة وهي المادة 160 مكرر/6 من قانون العقوبات.

ففي الوقت الذي نعتز بشهداء الثورة التحريرية بعد 54 سنة من الاستقلال توجد رفات 57 شهيد في بلدية حرازة الواقعة بولاية برج بوعريريج تنتظر حق الدفن منذ سنة، بحجة أن مشروع بناء مقبرة لهؤلاء الشهداء مجمد لأن المقاول الذي تسلم هذا المشروع لم يتسلم مستحقاته المالية، هذا في تحقيق قامت به قناة الشروق الجزائرية في شهر جانفي لسنة 2016 .

كما اعتاد المواطنون على زيارة موتاهم كل يوم جمعة، للدعاء لموتاهم غير أن أبناء الشهداء محرومون من زيارة قبور أهلهم فأبواب المقابر مغلقة لا تفتح إلا في المناسبات الوطنية، وبالتالي يجد أبناء الشهداء أنفسهم محرومون من زيارة أقاربهم الذين شاركوا في ثورة التحرير، فقال السيد بودربالة عضو في المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء لقناة الشروق بتاريخ 16 -10 -2014، بأن أبناء الشهداء لا يمكنهم زيارة ذويهم إلا مرتين في السنة في ذكرى الإستقلال وذكرى أول نوفمبر، فأبواب مقابر الشهداء حديدية مغلقة ولا يوجد حارس يسهر عليها.

الفرع الأول:المقصود بجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم

يقصد المشرع الجزائري بالشهداء في هذه الجريمة بشهداء الحرب التحريرية ، وهذا ما نصت عليه المادة 40 من قانون المجاهد والشهيد رقم 16/91 والتي تنص " يعد من مآثر حرب التحرير العلم الوطني ومقابر الشهداء ومتاحف الجهاد والنصب التذكارية والمعالم التاريخية واللوحات والساحات والأماكن التي توجد فيها نصب تذكارية وبصفة عامة كل ما يرمز إلى حرب التحرير الوطني " [1] .

والشهيد هو من جاهد إبان الحرب التحريرية ضد الاستعمار الفرنسي وتوفي من أجل تحرير الجزائر.

[1] قانون رقم91 /16 في5 ربيع الأول عام 1412 هـ الموافق ل 14 سبتمبر سنة 1991، والمتعلق بقانون المجاهد والشهيد، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 26 سبتمبر 1991 الموافق 16 ربيع الأول عام 1412.

الفرع الثاني : أركان جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم

لأركان هذه الجريمة ثلاثة شرعي ويتعلق بالنص القانوني المجرم للفعل الماس بسلامة المقابر، والثاني مادي يتمثل في الانتهاك والثالث معنوي يتمثل في القصد الجنائي، وحتى تقوم هذه الجريمة لابد من توافر أركانها الثلاث وهي :

أولا:الركن الشرعي

يتمثل في نص المادة 160 مكرر6 من قانون العقوبات حيث جاء نصها كما يلي"يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 000 .50 دج ،كل من قام عمدا بتدنيس، أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم".

ثانيا:الركن المادي

الاعتداء على رمز يحميه القانون ويصونه بالحرق أو التخريب أو بالتدنيس أو الإتلاف لمقابر الشهداء أو رفاتهم، ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي:

1.السلوك المجرم:

المتمثل في تدنيس أو تخريب أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء وهم شهداء ثورة التحرير الوطنية أو رفاتهم، فلا يشترط أن يقع الانتهاك على قبر شهيد بعينه، يكفي أن يقع الانتهاك في مقبرة الشهداء وبناء على ذلك يعد مرتكب لجريمة تدنيس، أو تخريب، أو تشويه، أو إتلاف، أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم عمدا.

2. نتيجة الاعتداء:

وهو حصول نتيجة غير مشروعة و المتمثلة في انتهاك حرمة مقابر الشهداء أو رفاتهم

3.العلاقة السببية:

هي إسناد النتيجة التي يجرمها القانون ويعاقب عليها وهي الاعتداء على حرمة مقابر الشهداء، إلى سلوك الفاعل المتمثل في تدنيس، الحرق، التخريب، الإتلاف وذلك عن طريق

الربط بينهما أي أن يكون أحد الأفعال السابقة الذكر سبب في الاعتداء على حرمة مقابر الشهداء أو رفاتهم [1].

ثالثا:الركن المعنوي

لا يعاقب على الفعل إلا إذا تم بإرادة حرة مسؤولة ، و بعبارة أخرى فالقصد الجنائي أمر مطلوب لإتمام أركان الجريمة [2].

كما هو واضح في المادة 160 مكرر6 و بالتحديد في مصطلح "كل من قام عمدا"، فحصول الإدراك وحرية الاختيار لدى الجاني هما أساس المسؤولية الجنائية، والتي بناء على توافرهما يعاقب المعتدي على مقابر الشهداء أو رفاتهم.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة على الجرائم الواقعة على حرمة المقابر في التشريع الجزائري

لصيانة المقابر العامة وكذا مقابر الشهداء أو رفاتهم رتب المشرع الجزائري عقوبات لها هذه الأخيرة التي تعرف بأنها جزاء يوقع باسم المجتمع بواسطة قضاء زجري لمن ثبتت إدانته بارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة،وكلتا الجريمتين أدرج لهما المقنن عقوبات سالبة للحرية هي التي تسلب حرية المحكوم عليه فترة تنفيذها وهي إما الحبس أو السجن المؤقت أو المؤبد.

فيعاقب المقنن كل من ينتهك أو يهدم أو يخرب أو يدنس المقابر بالحبس الذي وضع له حد أدنى وأقصى والقاضي يقدر العقوبة المناسبة بين هذين الحدين معناه اعتبرها من الجنح

---

[1] بن وارث ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص، دار هومة، الجزائر،2004، الصفحة 108.

[2] محمد بشير فلفلي ، مرجع سابق، الصفحة 199 .

ومن الأفعال الإرهابية والتخريبية في المادة 87 مكرر والتي شدد العقاب عليها في المادة 87 مكرر1 .

والمعتدي على مقابر الشهداء أو رفاتهم يعاقب بالحبس، فقد أدرج المشرع الجزائري العقاب على هذه الجريمة في قسم الجنايات وأجاز المقنن الجزائري أن تأمر المحكمة إن رأت ذلك، الحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1من قانون العقوبات فبما أن المقنن اعتبر مقابر الشهداء أو رفاتهم رمز من رموز الدولة الجزائرية، فإن الاعتداء عليها من الأفعال الإرهابية والتخريبية حسب المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري حيث يتعرض مرتكب هذه الجريمة إلى رفع العقوبة إلى حد أقصى من الحد الأقصى المنصوص عليه في العقوبات الأصلية.

إضافة إلى ترتيبه عقوبات مالية لمرتكبي الجرائم الواقعة على المقابر العامة وعلى المعتدين على مقابر الشهداء أو رفاتهم.

فالعقوبة المالية أي الغرامة تعرف على أنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى غرامة الدولة مبلغا من المال، فالغرامة من الوجهة العقابية مزايا معينة، فهي أصلح العقوبات بالنسبة إلى الجرائم التي يلجأ إليها الجاني طمعا في مال الغير أو الإثراء الحرام، ويتحقق فيها معنى الإيلام بوضوح لأنها تصيب الإنسان في ماله، وهي لا تكلف الدولة نفقات مذكورة في سبيل تنفيذها خلافا للعقوبات السالبة للحرية، وهي لا تؤثر في المركز الاجتماعي للمحكوم عليه ويمكن تدارك الخطأ في توقيعها .

ومع ذلك فلهذه العقوبة عيوب معينة،تبدو في تعدي أثرها للمحكوم عليه فيصيب من يعولهم ولا تحقق المساواة بين الناس لاختلافهم في قدر الثراء مما يؤدي إلى اختلاف تأثيرها على الناس، وقد يعجز البعض على الوفاء بها مما يؤدي إلى حبسه لإكراهه بدنيا على هذا الوفاء [1].

لكن الغرامة المالية كعقوبة مالية تمتاز بخصائص، فلا توقع إلا بناء على جريمة يحددها القانون طبقا لمبدأ الشرعية الجنائية، ومن ثم فلا تفرض إلا بقانون، ولا توقع إلا بحكم قضائي

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات–القسم العام، دار النهضة العربية،1981 ، الصفحة 719 .

لأنه لا عقوبة بغير حكم، إضافة إلى أنها شخصية لا تصيب غير مرتكب الجريمة، وأيضا تنقضي بأسباب انقضاء العقوبات كالتقادم والوفاة والعفو[2].

لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى عقوبة جريمتا انتهاك حرمة المقابر وهدم أو تخريب أو تدنيس القبور في المطلب الأول وإلى عقوبة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم في المبحث الثاني.

المطلب الأول: عقوبة انتهاك حرمة المقابر و هدم أو تخريب أو تدنيس القبور

رتب المشرع الجزائري عقوبات على كل من يرتكب أفعال تمس بحرمة المقابر، وذلك تبعا لمدى خطورة وجسامة الانتهاك، ومدى مساسه بحرمة المقابر من جهة وبكيان المجتمع الجزائري من جهة أخرى، لذا سندرس في هذا المطلب العقوبات الأصلية لجريمتي انتهاك حرمة المقابر وهدم أو تخريب أو تدنيس القبور وإلى الأفعال المشددة لعقوبة على الاعتداء على المقابر في الفرع الثاني .

الفرع الأول: عقوبة جريمتي انتهاك حرمة المقابر وهدم أو تخريب أو تدنيس القبور

يعاقب على جريمة انتهاك حرمة المقابر عند دفن المتوفى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين في المادة 151 من قانون العقوبات الجزائري وبغرامة من 00 5 إلى 000 .2 دج.

وبالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة في المادة 152 من قانون العقوبات الجزائري وبغرامة من 00 5 إلى 000. 2 دج عند انتهاك حرمة مدفن.

نلاحظ أن العقوبة السالبة للحرية في حالة انتهاك حرمة المقابر قبل دفن متوفى أشد من العقوبة في حالة انتهاك مدفن، وتختلف هاتين المادتين من حيث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية ويتفقان في الحد الأدنى والغرامة المالية .

---

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه ، الصفحة 743 –744 .

أما عقوبة جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور فهي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج.

الفرع الثاني: تشديد عقوبة الاعتداء على المقابر

لقد شدد المشرع الجزائري عقوبة الاعتداء على المقابر بالنبش الذي معناه إبراز شيء مستور[1].

وبالتالي ومما لا شك فيه أن من يقوم بنبش قبر الميت من أجل سرقة كفنه أو ما يوجد من أموال فيه، أو حتى سرقة الجثة كاملة في حد ذاتها أو بعض أجزائها[2].

يعتبر اعتداء موجب لتشديد العقاب لأن فعل النباش لا يتوقف عند السرقة بل انتهك حرمة الميت، فينبش قبره، بل ويتركه مكشوف فيصبح عرضة للعبث، وكذلك فعل تدنيس القبور، ولفضاعة فعلي نبش وتدنيس المقابر اعتبرهما المشرع الجزائري من الأفعال الإرهابية والتخريبية ،التي تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية، وهذا ما نصت عليه المادة 87 مكرر من قانون العقوبات ومما ورد فيها (يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا....–الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية نبش وتدنيس القبور)، وبالتالي أقر المقنن لهما العقوبات المنصوص عليها في المادة 87 مكرر1، حيث شدد المقنن العقوبات السالبة للحرية وتكون إما بالسجن المؤقت أو السجن المؤبد، أي كلها جنايات، ولم ينص على عقوبة الغرامة، وتكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر –الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد،

–السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين(20) سنة،

---

[1] ابن فارس، مرجع سابق، الصفحة 971 .

[2] والنباش هو من يعتاد النبش عن الميت و البحث عنه، أو هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد دفنهم في قبورهم –ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة، لبنان،1994 ، الصفحة 324.

-السجن المؤقت من عشر سنوات(10) إلى عشرين سنة، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات،

-تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى،

- وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة."

تنص المادة 60 مكرر " يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط.

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر سنوات بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية .

تساوي مدة الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها، و تكون مدتها خمسة عشر (15سنة) في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

غير أنه يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو إلى عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، وإما أن تقرر تقليص هذه المدة.

إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية .

بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون صراحة على فترة أمنية، يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس سنوات أن تحدد فترة أمنية.

لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، ولا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو عشرين(20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد".

المطلب الثاني:عقوبة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم

العقوبات الأصلية التي أقرها المشرع الجزائري على جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاته، هي عقوبة الحبس والغرامة، وهي عقوبات تدخل في قسم الجنايات، وفي العقوبات التكميلية شدد العقوبات السالبة للحرية وتكون إما بالسجن المؤقت أو السجن المؤبد، ولم ينص على عقوبة الغرامة، إضافة إلى العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 وهي الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، لذا تطرقنا في الفرع الأول

إلى العقوبات الأصلية لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم، وإلى العقوبات التكميلية لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية الجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم

لقد تنبه المشرع الجزائري إلى ضرورة مراعاة حالات بعينها بالنظر لخصوصيتها، حين عدل قانون العقوبات فجاء بالمادة 160 /مكرر6 بالقانون رقم 15 لسنة 1990، ليرفع العقوبة حيث يتعلق الأمر بالاعتداء على مقابر الشهداء بوصفهم رموز الأمة، فقال(يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 000. 0 2 إلى 00.000. 1 دج.

كل من قام بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم)، فهذا النص يتعلق بحماية القيمة الوطنية والمعنوية للشهداء.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم

بما أن مقابر الشهداء أو رفاتهم رمز من رموز الأمة فإن المادة 87 مكرر تشمل مقابر الشهداء أو رفاتهم، وبالتالي تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 1 "– الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد،

–السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين(20) سنة،

–السجن المؤقت من عشر سنوات(10) إلى عشرين سنة، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات،

–تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى،

– وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة."

تنص المادة 60 مكرر " يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط.

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر سنوات بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية .

تساوي مدة الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها، و تكون مدتها خمسة عشر (15سنة) في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

غير أنه يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو إلى عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، وإما أن تقرر تقليص هذه المدة.

إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات،فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية .

بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون صراحة على فترة أمنية، يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس سنوات، أن تحدد فترة أمنية

لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، ولا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو عشرين(20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد"

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري ومن خلال العقوبات المنصوص عليها في المادة 87 مكرر1 أنه شدد العقوبات السالبة للحرية وتكون إما بالسجن المؤقت أو السجن المؤبد، أي كلها جنايات ، ولم ينص على عقوبة الغرامة.

إضافة إلى العقوبات السابقة هناك عقوبات أخرى لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم، وهو ما أشارت إليه المادة 160 مكرر8 "في حالة الاعتداء على مقابر الشهداء فإنه يمكن أن تأمر المحكمة بالحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات"

العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 هي عقوبات تكميلية "تتمثل في الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

2-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام،

3-عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا،أو خبير،أو شاهدا على أي عقد،أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،

5-عدم الأهلية لان يكون وصيا أو قيما،

6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها،

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

حفاظا على قدسية المقابر العامة وكذلك مقابر الشهداء أو رفاتهم، جاء المشرع الجزائري بمجموعة من الأحكام القانونية المتضمنة في القسم الثاني من الفصل الخامس من قانون العقوبات، فجرم انتهاك حرمة المقابر التي تأخذ صورتان من الانتهاك الأول أن يقع الانتهاك على القبر عند دفن متوفى والصورة الثانية أن يقع الإنتهاك على قبر، وجرم هدم أو تخريب أو تدنيس المقابر، فيسأل الجاني على الأفعال السابقة ولا يهم الدافع الذي أدى إلى إرتكاب الجريمة.

وبين المقنن طبيعة الركن المعنوي في جريمتي انتهاك حرمة المقابر العامة والاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم وهو العمد

بالرغم من اعتبار المقابر العامة ومقابر الشهداء أو رفاتهم رمز من رموز الأمة والاعتداء عليها من الأفعال الإرهابية والتخريبية إلا أنه لم ينص على العقاب على الشروع في هذه الجرائم بالرغم من خطورتها، واعتبر المشرع هذه الجرائم من الجنح ماعدا جريمة الإعتداء على المقابر العامة في حالة نبشها أو تدنيسها فهي من الجنايات وشدد العقاب على الاعتداء على المقابر العامة في حالة نبشها أو تدنيسها، ونص على عقوبات لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم.

خـاتـمـــة

خاتمة:

نص المشرع الجزائري على الجرائم الواقعة على الجثث الآدمية والمقابر في المواد 150 إلى 154 والمادة 441 من قانون العقوبات والمادتين 303 مكرر 17 و303 مكرر 19 من نفس القانون، وأجاز المشرع الجزائري الانتفاع بأعضاء الأموات في الفصل الثالث الخاص بانتزاع أعضاء الإنسان و زرعها ،من الباب الرابع الخاص بالأحكام التي تتعلق ببعض الأعمال الوقائية والعلاجية، من قانون حماية الصحة وترقيتها، لكنه منع عملية النقل من المتوفين إذا كان الانتزاع يعيق عملية التشريح الطبي كما في المادة 161 من قانون الصحة الجزائري.

إذ حصر هذه العملية أي نقل الأعضاء في مستشفيات معينة صونا لحرمة الميت، وقد جعل المشرع الجزائري عقوبة دفن جثة وإخراجها خفية أو دون ترخيص أخف من فعل تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها، والسبب على ما يبدو يعود إلى طبيعة الأفعال التي تلحق الجثة بين تلك التي تمس بالحرمة الواجبة لها، و بين تلك التي تحط من قيمتها.

لاحظنا أيضا عدم ملائمة العقوبة مع درجة جسامتها كجريمة وطئ الميتة والتي كان من المفترض تسليط أقصى العقوبات لها وكذا إدراجها في جريمة منفصلة، كما لم يعالج المشرع الجزائري مسألة تعدد الجرائم الواقعة على جثة آدمي أو تعدد الجرائم الواقعة على المقابر، كما أنه لم يتطرق إلى الشروع في هذه الجرائم ما عدى جريمة واحدة والتي يعاقب على الشروع فيها وهي جريمة نقل الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد ميت .

لم يظهر المشرع الجزائري لا في قانون الصحة الجزائري ولا في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ما يفيد بإمكانية الأخذ من أعضاء المحكوم عليهم بالإعدام بعد تنفيذ الحكم في حقهم، تثار أيضا مسألة قذف وسب الميت التي لم يوردها المشرع الجزائري في نص خاص يجرم هذين الفعلين ويعاقب عليهما، لا يمنع القانون الجزائري مسألة دفن الغير المسلمين حاملي الجنسية الجزائرية مع المسلمين.

إن أغلب المقابر غير متحكم فيها وأكثرها المناطق النائية، حيث أصبحت مأوى لمن لا مأوى له، وأوكار لممارسة الرذيلة والمنحرفين، كما أنها مكان مفضل لممارسة التجارة والتسول والشعوذة .

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري،رأينا أنه على المشرع الجزائري إعطاء قدر أكبر من الاهتمام والحماية للجثث الآدمية والمقابر فنظرا لاكتساب لحظة الموت أهمية من الناحية الجنائية والمدنية كان من الأجدر على المشرع الجزائري التدخل من أجل تنظيمها، لا اعتبارها مسألة طبية لا دخل للقانون فيها، وهذا للتصدي للتجاوزات الطبية، والمسائلة الجنائية للأطباء في حالة إخلالهم بالشروط القانونية والطبية الواجبة عند تشريح الجثة أو نقل الأعضاء من الأموات .

تحديد المشرع الجزائري للمفهوم القانوني للمصطلحات التالية(الموت، العضو والنسيج والخلية وجمع مواد)، كذلك مساواة المشرع الجزائري بين جثة الجنين والإنسان من حيث الحماية القانونية، وتنظيمه لمسألة نقل الأعضاء التناسلية بإعطائه شرح قانوني للأعضاء التناسلية الجائز نقلها، أيضا تنصيب كاميرات مراقبة في المقابر للحد من ظاهرة الشعوذة وممارسة الرذائل، وتجريم المشرع الجزائري بعض الانتهاكات الواقعة على حرمة الميت كجريمة سب أو قذف الأموات.

تشديد العقوبات المتعلقة بالجرائم الواقعة على الموتى والمقابر خاصة لبعض الفئات، كأن يكون الجاني من متولي شؤون المقابر، وعدم ملائمة العقوبة مع درجة جسامتها كجريمة وطئ الميتة والتي كان من المفترض تسليط أقصى العقوبات لها، إضافة إلى ضرورة إعادة النظر فيما يتعلق بورود العقوبات التكميلية الواردة في المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري بالنسبة لكل الجرائم الواقعة على الجثث و المقابر.

وتحديده للمقصود القانوني لعبارة" انتهاك حرمة مدفن "فربما أراد أن يقصد القبر وما يحويه وربما قصد الجثة، ووضعه لتعليمة تمنع دفن الغير المسلمين حاملي الجنسية الجزائرية مع المسلمين وهذا حفاظا على قدسية مقابر المسلمين.

إضافة إلى أن أبناء الشهداء محرومون من زيارة ذويهم اللذين شاركوا في الثورة التحريرية فمقابر الشهداء أغلبها مغلقة لا تفتح إلا في المناسبات لبضع ساعات، فحبذا لو توضع لهذه المقابر حراس وفتحها لعائلات الشهداء لزيارة شهداء ثورة الجزائر. بما أن ضمان حرمة المقابر

مسؤولية الجميع بما فيها البلديات هناك العديد من المقابر بلا حراس ولا حتى سياج، وجب على الجهات المعنية وضع حراس وسياج لكل المقابر خاصة المناطق النائية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا:الكتب

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأموال، الجزء الأول،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السابعة ،2007 .

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .

3-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام، دارالنهضة العربية،1981.

4-أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000 .

5- باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، القتل بالسم، المساعدة على الانتحار، قتل الرحيم، الإيذاء بصوره المختلفة، التعذيب، الإجهاض، قتل حديثي العهد بالولادة، انتهاك حرمة الجثة والرفات والقبر، دار هومه، الجزائر، 2011.

6- بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 2004 .

7-حسن عودة زعال، التصرف الغير مشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2001 .

8-دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005 .

9- رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف ، مصر، 2005.

10-ضياء نوري حسن، الطب القضائي وآداب المهنة الطبية، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، العراق، 1990.

11-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2005.

12-عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2008 .

13-غادي ياسين، الدر المنثور في أحكام الجنائز والقبور، دون دار النشر، الطبعة الأولى، 1994.

14- فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006.

15-فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس عشر، دار صادر، بيروت، دون سنة.

16- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثالثة، مصر، 1990 .

17-محمد عبد الوهاب الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، دراسة مقارنة، دار الفكر، الطبعة الأولى، مصر، 1997 .

18- محمد فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، دار الجوهري للطبع والنشر، القاهرة، مصر ، 1951 .

19-محمود إبراهيم محمد مرسي، نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفائهم والمشوهين خلقيا في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الكتب القانونية، مصر، 2003.

20-محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، السعودية، 2001.

21-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1988.

22- مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003 .

ثانيا: المقالات

1-محمد عيساوي، نقل وزراعة الأعضاء بين ضوابط الشريعة وحدود القانون، معارف مجلة علمية محكمة، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، العدد الخامس، ديسمبر 2008.

ثالثا: المذكرات والرسائل الجامعية

1-محمد بشير فلفلي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2008 .

2-عسال محمد، المسؤولية الطبية الناجمة عن الخطأ في تحديد لحظة الوفاة، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011 .

رابعا: الملتقيات

1- مراد بن علي زريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، قراءة أمنية سيسيولوجية ورقة مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأمن والديمومة حقوق الإنسان جامعة مؤتة الأردن، 2006.

خامسا: النصوص التشريعية

1-القوانين:

1-قانون رقم 85 /05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية رقم35 العدد 08 المؤرخ في 17 /02 /1985.

2-قانون رقم 16/91 المؤرخ في 5 فبراير الأول عام 1412هـ الموافق ل 14 سبتمبر سنة 1991 المتضمن قانون المجاهد والشهيد، الجريدة الرسمية العدد 44 مؤرخة في 26 سبتمبر 1991 الموافق 16 ربيع الأول عام 1412.

2-الأوامر:

1-أمر رقم 66 -156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل بالأمر رقم 69 - 74 المؤرخ في 16سبتمبر والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخ في 11 /06 /1966.

2-أمر رقم 70 -20 المؤرخ في 19 فبراير 1970المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخ في 1970.

3-أمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396هـ الموافق ل 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية العدد 29 لسنة 1976.

4- أمر رقم 152/75 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1975 الذي يحدد قواعد حفظ الصحة فيما يخص الدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة دفنها.

5-أمر رقم 83-3 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 5 فبراير سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 6 لسنة 2003 .

سادسا: النصوص التنظيمية

1 المراسيم :

1- المرسوم الرئاسي رقم02 -55 الممضي في 5 فبراير 2002، الجريدة الرسمية عدد09 المؤرخة في 10 فبراير، المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم15 نوفمبر 2000 .

2-القرارات:

1-القرار الوزاري رقم 39/89 المؤرخ في 26-3-1989 المتعلق بنقل وزراعة الأنسجة.

سابعا:القواميس

1-ابن زكريا احمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل لبنان، الطبعة الأولى، دون سنة، لبنان.

2-ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة، لبنان، 1998.

3-المنجد الأبجدي، دار المشرق، بيروت لبنان، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة السادسة، 1988 -1994.

الفهرس

الفهرس:

مقدمة.....02

الفصل الأول:الجرائم الماسة بجثة ميت والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري.....09

المبحث الأول:الجرائم الماسة بجثة ميت في التشريع الجزائري.....10

المطلب الأول:جريمتا دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص وإخفاء الجثة.....10
الفرع الأول: جريمة دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص.....11
الفرع الثاني :جريمة إخفاء جثة.....14

المطلب الثاني:جريمتا تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها وانتزاع الأعضاء والأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد جثة ميت.....16
الفرع الأول: جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها.....17
الفرع الثاني: جريمة انتزاع الأعضاء والأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد جثة ميت.....20

المبحث الثاني:العقوبات المقررة على الجرائم الماسة بجثة ميت في التشريع الجزائري.....26

المطلب الأول :عقوبة جريمتا دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص وجريمة إخفاء الجثة.....27
الفرع الأول :عقوبة جريمة دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص.....27
الفرع الثاني: عقوبة جريمة إخفاء الجثة.....28

المطلب الثاني:عقوبة جريمتا تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها وانتزاع أعضاء أو أنسجة أو خلايا أو جمع مواد جثة ميت.....28
الفرع الأول : عقوبة جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها..... 28
الفرع الثاني: عقوبة جريمة انتزاع أعضاء أو أنسجة أو خلايا أو جمع مواد جثة ميت....29

ملخص الفصل الأول:.....33

الفصل الثاني:الجرائم الماسة بحرمة المقابر والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري.....37

المبحث الأول:الجرائم الماسة بحرمة المقابر في التشريع الجزائري.....39

المطلب الأول:جرائم الاعتداء على حرمة المقابر العامة.....39

الفرع الأول: جريمة انتهاك حرمة المقابر.....40

الفرع الثاني:جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور.....42

المطلب الثاني :جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم.....45

الفرع الأول:المقصود بجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم.....45

الفرع الثاني:أركان جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم.....46

المبحث الثاني:العقوبات المقررة على الجرائم الواقعة على المقابر.....48

المطلب الأول:عقوبة الاعتداء على حرمة المقابر العامة.....49

الفرع الأول:عقوبة انتهاك حرمة المقابر أو هدمها وتخريبها وتدنيسها.....50

الفرع الثاني: تشديد عقوبة الاعتداء على المقابر 50

المطلب الثاني:عقوبة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم..... 53

الفرع الأول:العقوبات الأصلية لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم.....53

الفرع الثاني:العقوبات التكميلية لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم.....53

ملخص الفصل الثاني.....56

خاتمة.....58

المراجع 62

الفهرس.....69